ای کزیادة مساوتة لسائر الناس

قالت لیترب عنہا جالبة ... فی قصرھا ھذا الذی اراہ من
ای المحبوبة ... معقول القول

قالت فتی شکوالغرام عاشق ... قالت لمن قالت لمن قالت لمن
ای الترب ... ای العشق ... ای المحبوبة ... ای الترب

من البحر الرجز من الضرب الاول
للعروض الاولی

الاد

شرح خطبهٔ مقالهٔ ثانیه

۸۶۵
۲۱۱۲۴۹

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
مسعود کریم زاده
۱۳۷۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی | خطی
کریم زاد ۸۶۵

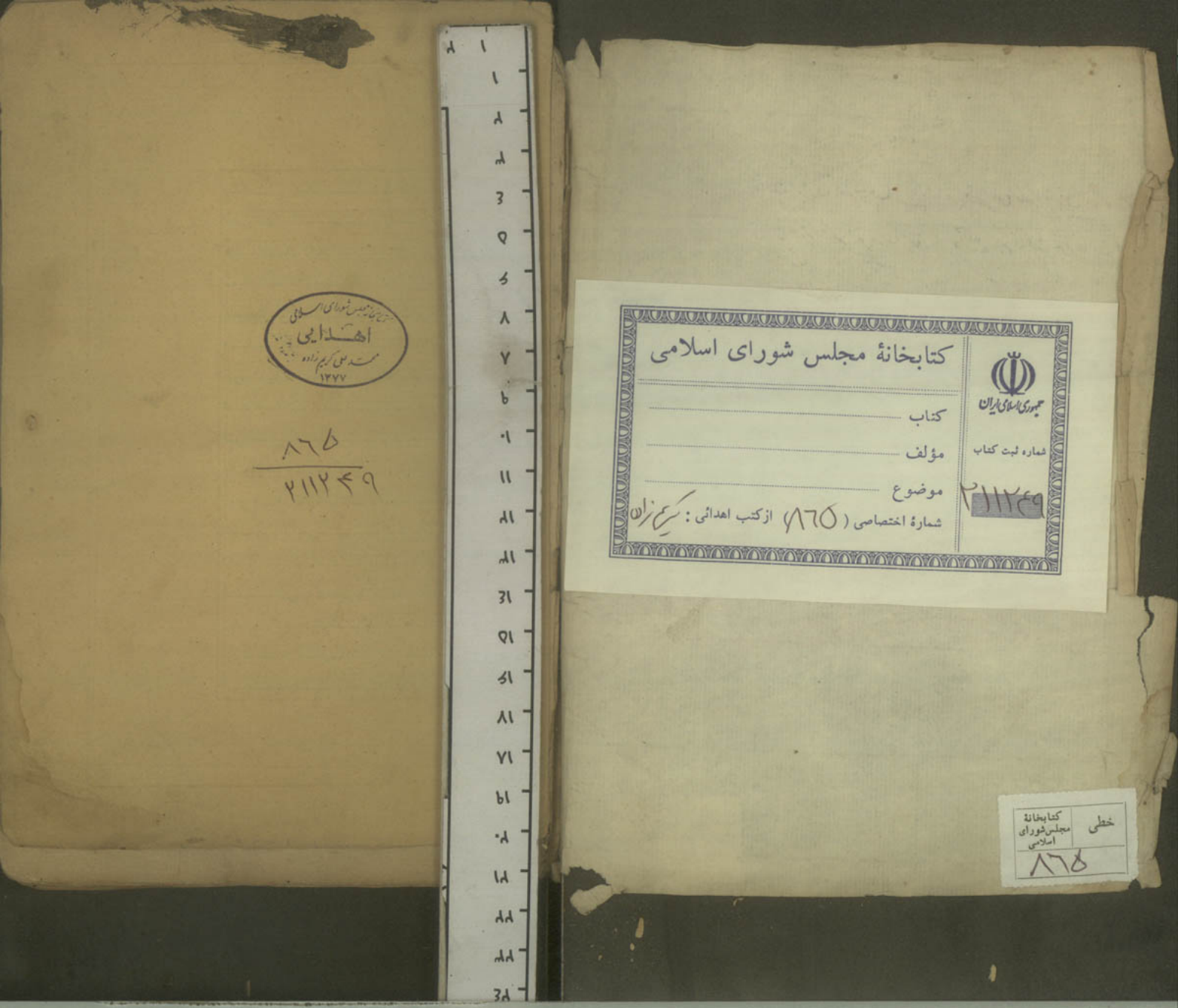
اهدایی
۸۶۵
۲۱۱۲۴۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۶۵) ازکتب اهدائی :
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۴۹
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۸۶۵

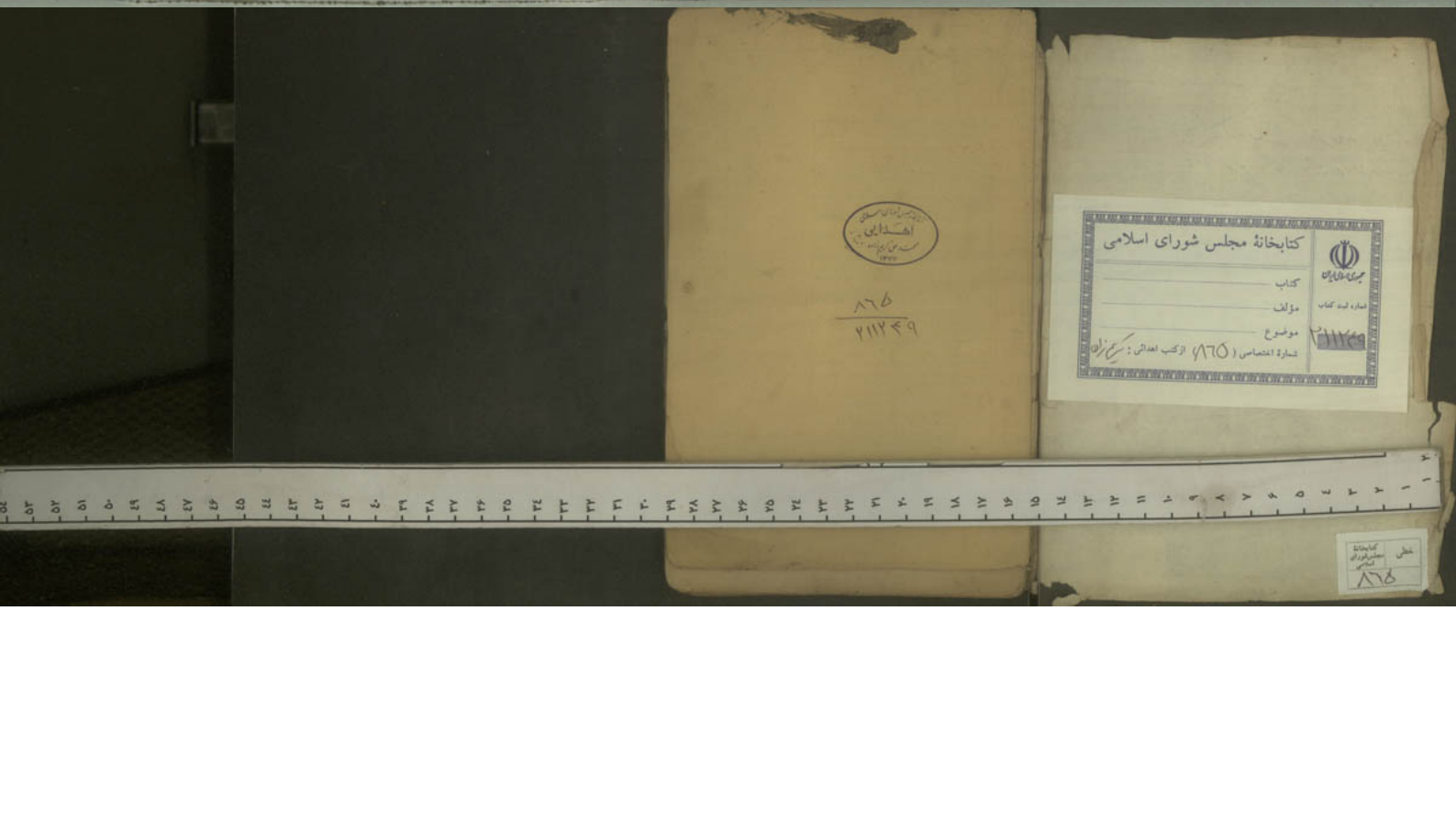
اهدایی
۸۶۵
۲۱۱۲۴۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۶۵) ازکتب اهدائی :
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۴۹
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۸۶۵

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة
وثلاثة فصول اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة
وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واسامها
الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم
اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية
مثلا والشرطية تنقسم الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية لانها ليست باقسام اولية
لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة
ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع
المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية لذات
لا اقساما اقساما فالقضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ
المركب في القضية الملفوظة او المفهوم المعقول المركب
في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة

والناقصة

والناقصة فوله يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشائيات كالاقسام الامر والنهي والاستفهام وغيرها
وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تحمل بطرفيها الى المفردين
او لم تحمل وهما القضية المحكوم عليه والمحكوم به وهي الحالة التي
ان تعتد فالاداوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر واحدة فانا
في القضية بايدينا على ارتباط الحكمي فاذا كان طرفاها مفردين سميت حملية
اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس
هو عالم فاذا اخذنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية
من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من
القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان واذا لم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا اخذنا اداوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود
وهما ليس بمفردين وكذلك اذا اخذ فاداوات العناد وهي اما
او وبقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين
فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينقسم بقسمين وقولنا

زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود حملية سالبة ان اطرافها ليست بمفردة فان نقض
التقريبات طردا وعكسا فتعلم المراد بالمفرد انما المفرد بالفعل
او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والا طرف
في القضية المذكورة وان لم يكن بمفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر
عنها بالفاظ مفردة فانها يقال انها هذا ذات او هو هو او
الموضوع محمول اليه غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر
عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك
القضية بل انما تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما التحقق
هذه القضية او تحقق تلك وهما ليسا بالفاظ مفردة بقي هنا شيء
اخر وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا هفوا في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
عبرين وا قول ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذلك معاند لذلك لكان
المراد بالمفرد انما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان تحذف قيد لا تحلل من التعريف ويقال
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا
فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفا وقيل ان ابه

ان يقال القضية اما حملية او قضيتين فهي شرطية والا فحملية
لئلا يرد عليه شرطية قولنا زيد ابو فاسم فانه حملية مع انه لم يحل
الى مفردين لانه المحكوم به فيه قضية وهي ليس بصواب جوابان
اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا يتركب
من قضيتين فان اداة الشرطية والعناد اخرجت اطرافها
عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة كانت
قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة فخرج عن ان يكون قضية
محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا القيد ان الشرطية
مركبة من قضيتين بحسب زعم طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
كانا قضيتين والا فليسا قضيتين لا عند التركيب
ولا عند التحليل قال فالشرطية اقول الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
اولا صدقها على تقدير قضية اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير قضية اخرى فهي منفصلة موجبة كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الجزاء

ثالث تعميم المفرد عن المفرد بالقوة وعن
المفرد بالفعل لتنتفي زعم قولنا زيد ابوه
في الحملية لان شرطية قضية صدقوا زيد ابوه
قائم وان كان احد طرفيه قضية صدقوا وما فعل
لكن مفرد حقيقة وبالقوة لان ابا فيه مضاف
المبتدأ والخبر مفرد كل بين في محله وانما
كون احد طرفي القضية قضية حقيقة فلا يكاد
توجد والحال ان اداة النقض في النقيضين
يجب ان يكون مخففة فلا اشكال

على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير اخرى فهي منفصلة مانعة الجمع كقولنا ليس ان كان هذا
انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب الصدق والجمادية على تقدير
الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب عمّا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق
فقط اي بانهما لا يكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما
اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب عمّا سميت حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان حكم
قولنا هذا العدد زوج او فرد لا يصدقان معًا ولا يكذبان
واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا
هذا الشيء شجرا او حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون
هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجرا او هذا الشيء لا حجرا لا يكذبان
والا كان الشيء شجرا وحجرا معًا وقد يصدقان فان حكم

او انهما لا يصدقان او يكذبان او في الكذب فقط

طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فانه لم يصلح لان
تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة لانه الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدقت
عليه الحيوانية والانسانية من الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت
لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد
موضوعها والمراد هملها بيان كيفيتها كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد
في خسر وليس في خسر فقد بان ان المحمولية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام وذلك انا نقول في القسم الموضوع
للحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيًا فهي شخصية وان كان
كليًا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما
صدق عليه الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي طبيعية
وان كان على ما صدق عليه الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسم
فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان
بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشيخ عليه

المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والكلية
اذ الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لانّ الحكم في القضايا على ما صدق
عليه الموضوع وهي الافراد الطبيعية ليست منها فخرجها
عن التقسيم لا يجعل الانحصار لانّ عدم الانحصار بانتفاء
المقسم شيأ ولا يتناول الاقسام والمقسم هنا يتناول
الطبيعيات فلا يخلّ الانحصار بخروجها قال
وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى
انهما متلازمان فانه متى صدق المهملة صدقت الجزئية
وبالعكس فاذا صدقت قولنا الانسان في خسر وبالعكس اتا اذ كلما صدقت
المهملة صدقت الجزئية لانّ الحكم فيها على افراد الموضوع
ومتى صدقت الحكم على افرادها فانه تصدق ذلك الحكم
على جميع الافراد على بعضها وهي كلا التقديرين يصدق
الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد وصدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المراد
قال البحث الثاني في تحقق المحصورات اقول

قد عرفت ان المحاولة طريقين احدهما وهو المحكوم عليه ويسمى
موضوعا وثانيهما هو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة
القوم في تحقق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع
ج وعن المحمول ب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا
كل موضوع محمول واتما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار
فانه قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر
وثانيهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا
كل انسان حيوان واجروا على الاحكام امكن ان يذهب
الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون المواد
الكلية الاخر فتصفحوا مواضع القضية وجردها عن المادة
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير
مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم المقصورات
اخذوا موضوعات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد
ونحن اعني اهل البحث سواء ولا لجميع طبايع الاشياء
ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة
على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما
مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس

العرف والحكم بمعنى واحد وقد مضى انتهما
جاء من العرب وقد يستعمل ان العرف
بفعل فاعل مفعولات لا حقيقة بل مجازا

معناه انه مفهوم ج هو مفهوم ب والا كان ج و ب لفظين
مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب فانه قلت كما ان ج اعتباران كذلك
ان لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه ب من الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان
الموضوع كذلك فنقول ما صدق على الموضوع وهو بعينه
ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب كان
ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر
القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة عامة اصلا
فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج غير
مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم
من ان المحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال الكل
هو الا ان لقائل ان يكون الشئ نفسه بالبين هو لانه
يجاب عنه بانا نختار الشق الثاني ونقول المحمل ج يشتمل على المحمل فيكون ابطالا للشئ
بنفسه وانه محال والسائل ان يعود ويقول لانسلم ان اتحاد
بل ان المحمل لبين يفيد اذا نبين ممكن فنقول قد السالبة لا

بنا ج

لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج قوله لانا نختار انه حمل بين على ج بهو هو قلنا لانسلم
واما ان سلمنا حمله عليه حملا لو كان المراد ان ب نفس ج ولكن لك
ان تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز
صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما
صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع
وعنى انه لا يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة
الا به كما يعرف في الكتاب بعنوانه وقد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد
وعمرو وبكر وغيرهما من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا
كل حيوان حساس فان المحكوم عليه ايضا عين زيد وعمرو وغيرهما
من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا
عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان المحكوم عليه زيد وعمرو
وغيرهما من الافراد ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها
فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصف وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني

تركيب خبري فهمنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق
وصف عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان
ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية
فاذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو
وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية
من الانسان والفرس وغيرها ومن ههنا تسمعهم يقولون
حمل بعض الكليات على ما هو على النوع وافراده ومن
الافاضل من قصر الحكم مطلقا على افراد الشخصية
وهي قريبة الى التحقق لان اتصاف الطبيعية النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل للاتصاف شخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص وما صدق ومن
الموضوع على ذاته فيما الامكان عند الفارابي حتى ان المراد
عنده ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا

له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت
له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل
سواء كان ذلك الصدق في الماضي والحاضر والمستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يوجد ج دائما فاذا قلنا كل اسود
كذا بنا على الحكم كلما امكن ان يكون اسود حتى روسي
مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد لهم
وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد
في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما يجيء في مباحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج تعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح
حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
ويسمى خارجية والمراد بالخارج ما للشاعر تساوي
الاقدار فيغني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
بحيث لو وجد كان ب والحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج
بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فالحكم ان لم يكن موجودا فالحكم على افراده المقدرة

تقرر هذه القواعد الثلثة يعني ذات
الموضوع وصدق وصف عليه وصدق
وصف المحمول عليه ١٢

وليت بهذه سنة جلية على ما تقتضيه
بل جلية وقع الشرط في جزء الكلام من
مظروفها اي كل ما له الحيثية الاولى فله
الحيثية الثانية

الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كان موجودا فانكم
ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده
المقدرة ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد
الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق اصلا كلية
اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول
ليس كذلك لان ج ليس ب لوجود كان ج وليس ب
فبعض ما الوجود كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وان تناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب
ان ج ليس ب لوجود كان ج وليس ب لكن لا نسلم
ان تصدق ح بعض ما الوجود كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج
وهم الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فان الانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد
الافراد لانا الكل تصدق على افراده والانسان الذي لا يصادق
على الانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان
لانا الكلي تصدق على افراده والانسان الذي لا يصادق على الانسان
الذي ليس بحيوان لانا نقول قد بين الاشارة في مطلع باب

الكلي

اما اذا عدم صدق الموجبة الكلية على
تقدير الاطلاق تقرير

يرد هذا السؤال الملازمة بين هذين القولين
اعني قولنا ليس ب اه وقولنا فبعض ما الوجود
اه اذا حاصلها اما صدق ج ليس ب اه لزم
صدق بعض ما الوجود اه تقرير
وانما قال ومن الجائز الخ لانه يجوز ان يكون ج كالقضية
الكاذبة كقولنا كل حيوان انسان فان الحيوان
الذي ليس بانسان من افراد الحيوان كالفرس
والحمار والبغل وغيرها ويمكن ان يكون معاندة
وتقرير بها وان كان عندكم دليل تذكرونه يفيد
الافراد بالامكان وعندنا دليل يدل على
عدمه فما يوجوابكم فهو جوابنا وعلى هذا
يكون المراد من الجائز الجواز الوقوعي تقرير

الكلية تبين ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب
نفس الامر بل بحسب تجرد الفرض وانا فرض انسان ليس
بحيوان فقد فرض انسانا فيكون من افراده وانا الثانية
فلانا اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لانه ج ب
لو وجد كان ج و ب فبعض ما الوجود كان ج فهي لو وجد
كان ب وهو نقض قولنا لا شيء فالوجد كان ج فهي
بحيث لو وجد كان ب فلما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لانه ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب
وان كان فردا له لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
فلا تصدق بعض ما الوجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما الوجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب
الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد المحمول وهو قولنا الوجد
كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فيتبرء صاب

اما اذا عدم صدق السالبة الحقيقية الكلية
على تقدير الاطلاق تقرير

قال ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال اه
اقول بهذا تمهيد للسؤال الذي اورده بقوله
وليست شعرية وبيان المنشأ غلط صاحب
الكشف ومن تابعه يعني وجه اعتبار صاحب الكشف
المزوم في عقد الوضع اعتبار الاتصال في الكلية
الوجه ان يخدش في الاتصال قد يكون بطريق الاتفاق
مع جهين لم يكون سببا لهذا التقدير ولم يفض اللهم الا ان يقال
هذا القول جملة معترضة الغرض منه تمهيد وتأييد لقوله
وليست بخود نظير قال ولما اتصالا اه اقول ان اللزومية
يا كما ان الخدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او كان التالي علة للمقدم كقولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او كانا معلولين لعلة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة فان وجود النهار وضياء
الارض معلولان لطلوع الشمس تقرير

الكشف ومتابعه بالنزوم فقالوا حينئذ قولنا كلما الو
وجد كان ج فهو حيث لو وجد كان ب ان كل ما هو
ملزوم لج فهو ملزوم لب ولیت شعري لم يكتفوا
بطلق الاتصال حتى لزمهم مزوج اكثر القضايا باعم
تغيرهم لانه لا يطلق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضروريات
اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع
بل في احص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية
وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج لا واو
العاطفة وهو خطاء فاسد لانه حينئذ ج لا تلزم لو وجد
الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين الملزوم
والملزوم على ان ذلك ليس بسنة ايضا على اهل العربية فان
لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فتن يحيث
لانه خبر مبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه

اي يوجد زيد وعمرو كقولنا كلما كان حيوان
فاما انسان او بهيمة لان كل انسان حيوان
لا يوجد زيد وعمرو

قال واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما
غير لازم اه اقول مثال القضية التي وصف
الموضوع ووصف المحمول غير لازمين لذات
الموضوع كقولنا كل كاتب ماش ومثال القضية
التي وصف الموضوع لازم ووصف المحمول
غير لازم كقولنا كل حيوان كاتب ومثال القضية
التي وصف المحمول لازم ووصف الموضوع
غير لازم كقولنا كل كاتب حيوان ومثال القضية
التي وصف المحمول ووصف الموضوع لازم
لذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالامكان

او فسره صاحب الكشف حيث قال كلما هو
ملزوم لج ملزوم لب اي المعنى حيث قال
كل ما هو ملزوم لج ملزوم لب منه

اي على الشرط والا لكان شرطا لا جوابا لانه
ان اعطف عليه كان حكمه حكمه منه

وانا

واما الثانية فمرادنا بكل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم
فيه على الوجود في الخارج سواء كان اتصافه ج حال الحكم
او قبله او بعده لانه ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا
لا يكون ب في الخارج واما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
رفعا لتوهم من ظن ان معنى هو ج هو ب اتصافه بالفعل
حال كونه موصوفا بالجهمية فان الحكم ليس على وصف الجهم حتى
يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجهم فلا يجب
الا وجوده واما اتصافه بالجهمية فلا يجب تحققه حال الحكم
فان قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرطه كون ذات الكاتب موصوفا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في
ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما ولو بعيد فقولنا
كل نائم ستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يتلاقيان ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد
الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري
ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والذي يجب ان يكون قواعده
عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا
في الحقيقة والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم

او لفظ الازل يستعمل في الماضي
ولفظ الابد يستعمل في المستقبل

اتصاف ذات الجهم

تعليل البطلان الوهمي

اتصاف ذات الجهم بالجهمية

مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا لها
واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم وانا اتلفظ
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد
احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدرة الطاقة البشرية
قال — والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون في الخارج موجودا وان لا يكون واذا
كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولهم والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعي بحسب وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها يقتصر
على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من
المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل
اي كل ما لو وجد كان مربعا فمن بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض و
ان كان الموضوع موجودا فمع انه يكون الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية او متناولا لها والافراد المقدرة وان

كان

وان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما ان انحصار الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق
كل ما لو وجد كان شكلا فمن بحيث لو وجد كان مربعا الصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فمن بحيث لو وجد كان
لبس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة و
المقدرة يصدق الكليات معا كقولنا كل انسان حيوان
فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال —
وعلى هذا فقس الحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم
الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي الحصورات
بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما يصدق
عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب
الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض
الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك تعتبر الحصورات الاخر بالاعتبارين فقد تقدم الفرق

بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة
ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعليه فهذا تكون
السالبة الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر
المبحث الثالث في المعدولة والمحصلة اقول
القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون
جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا
من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كلا ليس ولا وغيرها
انما وضع في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء
واحد يثبت له الشيء او يسلب عنه شيء او غير شيء فقد
عدل عن موضوعه الاصلي الى غيره واما اورده للاولى
والثانية مثالا دون الثالثة فقد علم المثال الاول الموضوع

المحمول

المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال
المعدولة الطرفين بجميعهما مما وان لم يكن حرف السلب
جزء لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء
كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب ان لم يكن جزءا من طرفيها
فكلمة الطرفين وجودي محصل وربما يختصر اسم المحصلة
بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وجودي
السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس بجزء من طرفيها
وانما لم نذكر لهما امثلة لان جميع الامثلة المذكورة في
السابقة تصلح ان تكون امثلة لهما **قال** والاعتبار يقتضي
القضية اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على
حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
تشتمل على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر
معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في
كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها

عدمية بين كقولنا ما ليس بحي فهو جماد فان الحكم فيها بثبوت
الا جماد على ما صدق عليه انه ليس بحي ليكون موجبة
وأن اشتمل طرفاها على امر في السلب متى كانت النسبة
مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا
لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن
عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن
شيء من افرادها سلب فليس الاشتغال في الايجاب والسلب
الا الاطراف بل الى النسبة فالـ والسالبة اول
ولقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك
يكون في جانب الموضوع لما بينه فحين ما شرع في الاقسام
لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والعدولات
المحمولية كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة و
الموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول
فهو انه المعتبر في الفن من العدول في جانب المحمول وذلك
لانك قد حققت انه مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمولية والاخفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية مجاز بين
الحكم عليه بالامور العدمية من غير اختلاف في العدول و

والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها خلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع
والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يرجع القضية
لا تصرف السلب انه كان من المحمول فالقضية معدولة
والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واما كان فهي اما
موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا
زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة
معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس
زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم صرف السلب في الاولى
ووجوده في الثانية واما بين الموجبة المحصلة والموجبة
المعدولة فلوجود صرف السلب في المعدولة دون المحصلة
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمولي فلوجود
صرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود

صرف السلب في السالبة المعدولة صرف سلب واحد
في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة
المعدولة فلوجود صرف واحد في الايجاب وصرفين
في السلب اما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما
التباين ضرورة اذ صرف السلب موجود فيهما واحدا
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انه موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلهذا اختصرها بالذكر بين
القوسين واما الفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو
ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى
صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة ولا ينعكس
اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء ج يصدق سلب ب عنه
فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء و
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما في انه لا يلزم
من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء
لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فانه لا يجاب
لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة

فيجوز

يجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب
البسيطة ولا يصدق الايجاب المعدولة كما ان يصدق
في قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك
الباري غير ببصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك
ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني
ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا
في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
ح فانه من البطل ان ثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه
عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على
الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة الموجودة الآن
صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب
يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة
يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج
موجودة ومعنى السالبة ان ليس كذلك اي كل واحد من الافراد
الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة

بانه لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بانه يكون موجودا
ويثبت الاباء لهما وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما
قولنا على وجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما
في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كفى فيه
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان
الموضوع وجود السلب وتما ان الموضوع موجود في الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال لم يذكر
ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا نصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم بانه الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق
الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا وان كان
بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فجاب
بانه كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية
لا في مطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه فالمراد
بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة

الكاتب

ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا وانما
محققا وان كان حقيقة يجب ان يكون موضوعها مقدر
الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاعتراض
وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان
موجودا فالموجبة مثلا زمانية لا ج الموجود او لا سلب عنه
ب يثبت له الا ب وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية
او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة
على صرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا
زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة
ان ترتبط ما بعدها بما قبلها فههنا كذلك ربط السلب و
ربط السلب بالايجاب وان تاخرت عن صرف السلب كقولنا
زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شانه صرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فههنا كذلك سلب الربط فيكون
القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من
وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب

عدم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما هو على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق

او سلب الربط وتاينهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كليس فانا اذا قيل زيد غير كاتب او ليس كاتب كانت موجبة واذا
قيل زيد ليس كاتب كانت سالبة **قوله**
البحث الرابع في القضايا الموجهة اقول نسبة المحمول الى
الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من
كيفية في نفس الامر كالضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضتها اذا قيست الى نفس
الامر اما ان يكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون متكيفة بكيفية
الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة المحمول الى الانسان واذا قلنا كل انسان
كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم
العقل باتصاف النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية الملفوظ
تسمى جهة ومعنى ما قالت المجربة مادة القضية كانت كاذبة

لان اللفظ اذا دل على كيفية النسبة في نفس الامر وكيفية
كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي كيفية الثابتة في نفس الامر
لم تكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لابالضرورة دل لاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر
فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان يقال
نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب
ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل
ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من
الامور التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة ايضا كانت ثابتة في نفس الامر
لم يكن بد من ان يكون متكيفة بكيفية تاتم اذا حصلت
عند العقل اعتبر لها كيفية هي تابعة تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر واعتبرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت
عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي بازاء الصور العقلية كما ان الموضوع والمحمول

والنسبة وجودات في نفس الامر عند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء القضية الملفوظة الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية
الثابتة في نفس الامر مادة القضية والثابتة لها في العقل
هو الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها قد يجب
ان يكن مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة لها فكما اذا وجدنا شيئا من انسان وآخر
بعيد فربما تحصل منه في عقولنا صورة انسان
وح نعبر عنه بالانسان وربما تحصل منه صورة فرس ونعبر
عنه بالفرس فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما صادقة
او كاذبة فكذلك كيفية نسبة المحمول الى الانسان لها ثبوت
في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها
الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا اما

والقضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب
الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها اما تكون
مركبة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضحك للانسان ولم يقل دائما لان حقيقتها
وحقيقتها ومعناها لا دائما تكون قضية مركبة ولا تركب
في اللفظة الا بحكم والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه اذا لم يكن في لفظ تركيب الا معناه انه ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهي في الحقيقة
والمعنى مركبة فاذا لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ذلك فقد نا
القضية بالدوام واللاضرورة فان التركيب حسب اللفظ
ايضا ثم ان القضايا اما البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد

الآتية القضايا التي مرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من اثنا عشر والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها
بسائط ومنها مركبات اما البسائط فالاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة والثانية
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده ولذا التي حكم
فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن
الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوقت
او وصف والثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ووجه تسميتها دائمة ومطلقة يعلم قياسا على الضرورة المطلقة
ومثالها الجابي ما قررنا قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا
فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا

ما مر آنفا قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فانه حكم فيها
بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة
بينها وبين الضرورية ذات الضرورية اخص منها مطلقا لان
مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
الدوام ثبوت النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة
ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت محققة في جميع اوقات
وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة المحققة في جميع
الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع بجواز امكان انفكاكها
وهو ظاهر وقولنا الممكن ليس بحيث يكون دائما والثالثة
المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي بان يوصف الموضوع وهو الذي يتحقق الضرورة
مثالا للوجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فانه تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورية ثبوته انما هي بشرط اتصافها
بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فانه سلب ساكن الاصابع عن ذات

الكاتب ليس بضروري لانه ربما انفك عنها بالكتابة وسميتها
اتفاقا المشروطة فلا شتمالها على شرط الوصف وسميتها بالعامة فانها
اعم من المشروطة العامة وسنذكرها في المركبات وقد تسمى بالحينية
المشروطة العامة على الفضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او
السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف وهو احترازي عما يكون الوصف
دخيلا في تحقق الضرورة كالولد والغرق بين الحيين فانا اذا قلنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وردنا عليه
الاول لصدقت كاذبين واردنا عليه الثاني لكذبت لان حركة
الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من
الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فانك بالمشروطة
فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة وجه
لانك قد علمت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون
غيره واذا اتحدا كان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا
الثلثة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام
انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن الوصف
دخيلا في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة

كقولنا

كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما او ما دام كاتبا وان كان
ما دام كاتبا فانه وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت
الحيوان لذات الكاتب فانه ليكون مادة الضرورة الذاتية
والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور
فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب
بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني وهي العامة الضرورية
مطلقا فلانه متى ثبت الضرورية في جميع اوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس وهو الدائمة وجه
لتصادقهما في مادة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورية وبالعكس حيث يكون
الضرورية في جميع اوقات الوصف ولا بد دوم في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
متصفا بالعنوان وسميناها بالحاتا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وكذبه
من كل كاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا واما ستت

عرفية لانه المعروف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
حتى ان الفعل لا شيء من الدائم بمستيقظ يفهم العرف المنتفاد
سلوبه عن الدائم ما دام ذاتا فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي
هي المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة لانها متى تحققت
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
بعكس وكذا من الضرورية والدائمة لانها متى صدق
الضرورة في جميع اوقات الذات صدقت الدوام في
اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لانه القضية اذا اطلقت
ولم يقيد بتقييد دوام او ضرورة او دوام او ضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مدركا
القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم
من القضايا الاربع المتقدمة لانها متى صدقت ضرورة

او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
والسادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فانه كان الحكم في القضية
بالايجاب كان معناه لا امكان سلب ضرورة السلب
لانه الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان
الحكم في القضية بالسلب كان معناه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فانا اذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار
ليس بضروري وانا اذا قلنا لا شيء من الحمار برمادي بالامكان
العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحمار ليس بضروري
سميت ممكنة لان معناها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من
الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانها متى صدقت
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا او
ضرورة السلب هو لا امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس بجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب

بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو كما ان السلب في صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس بجواز ان يكون ممكنا عاما واقعا ولهم
من القضايا الباقية لانها المطلقة العامة اعمهم منها مطلقا والاعم
من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع اولها
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع
قيد اللاادوام بحسب الذات وانما قيد اللاادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع
ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فانه قيد يقيد اصحيحا
فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون السلبة
فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة انها كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع دام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة انما المشروطة العامة فهي الجزء الاول
من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي بقولنا لا شيء من

الكاتب

من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي سالبة لان
لا دوام ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس بمحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع
الاوقات تحقق السلب في الجملة وهي العين السالبة المطلقة
واما كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع دام ساكنا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة اي بقولنا الكاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو معنى قولهم اللادوام لذات السلب اذا لم يكن دائما
كما يكون محققا في جميع الاوقات واذا لم يكن محققا في جميع
الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت صيغة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب
والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول بالاعتبار
في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فانه كان الجزء الاول موجبا كانت القضية
موجبة وان كان سلبيا فسالبة والجزء الثاني مخالف له
في الكيف وفاقا وموافق له في الكم والنسبة بينهما
وبين القضايا البسيطة اما بينهما وبين الدائمتين فبباينة

كلية لانها مقيدة بالدوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة بحسب الذات
اخص من الدوام ونقيض الاعم
مباين لمباين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة بالادوام
والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها
اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة في قولنا
ما مر اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد الادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر في قولنا دائما
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة هي مفهوم الادوام وان كانت سالبة كما تقدم في قولنا
دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي
اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف
لا دائما صدقت الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وهي مباينة
للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة لصدقها

في

في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف غير ضروري و
اخص من العرفية العامة لانها المقيد اخص من المطلق وكذا
من الباقيين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان في وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون
وصفا مغايرا للذات الموضوع فانه لو كان دائما لم ووصف
المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما
لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات فهذا خلف
قال الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورية بحسب الذات ولم
امكن تقييد المطلق العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه وهي ان كانت
موجبة كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الاولى
الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا

لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وهي يعني
اللا ضرورة لازم الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كان سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
وهي يعني اللا ضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي
اعم مطلقا من الخاصتين لانها تصدق مع الضرورة والدوام بحسب الوصف
لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس
ومباينة للضرورة ليقيدها بالا ضرورة واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
وصدق الدائمة بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس
في مادة اللا دوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها
في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللا دوام
بحسب الوصف واخص من العامة بخصوص المقيد ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة

الوجودية

الوجودية اللادائمة اه اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة عامية
والجزء الثاني هو اللا دوام وقد عرفت انه مع وجود مطلقة عامة
ومثالها الموجبة بالسالبة ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل دائما وهو
اخص من الوجودية اللا ضرورية لانه متى صدقت
مطلقتا ه صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس
واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة والدوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير
عكس وبهما بين للدائمتين عموما من وجه لتصادقهما في
مادة الضرورة وصدق الدائمة بدونهما في مادة المشروطة العامة
وصدقهما بدونهما في مادة الدوام وبالفعل حيث
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية الا ما قال
الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

او بضرورة سلبية كذلك في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدًا بالدوام بحسب الذات فانه كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر يخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لدوامًا فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي للزوم الاوقات التي
قولنا بالضرورة كل قمر يخسف وقت حيلولة الارض بينه
مطلقة عامة هي معنى دوام اعني لا شيء من القمر يخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة كل
من القمر يخسف وقت التربيع لادامًا فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر بخسف بالاطلاق العام
وبهذا خصص الوجود بين مطلقة لادا اذا صدق الضرورة
بحسب الوقت لادامًا صدق الاطلاق لادامًا اولا بالضرورة
ولا بعكس من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة
بحسب الوصف فانه كان الوصف ضروريًا للذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث بالضرورة
او دائمًا كل قمر يخسف مظلم ما دام مخسفًا لادامًا او بالوقت
لادامًا فانه الانخسافي لما كان ضروريًا لذات الموضوع

في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخسافي كان الاظلام
ضروريًا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريًا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت
الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبًا لادامًا فانه لما
لم يكن ضروريًا للذات في شيء من الاوقات لم يكن متحرك
الاصابع الضروري بحسبها ضروريًا للذات في وقت ما
فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما
في المثال المذكور هذا اذا قرنا المشروط بالضرورة
بشرط الوصف اما اذا قرناها بالضرورة ما دام الوصف
يكون المشروطة الخاصة اعم من الوقتية مطلقا لانه
متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع
اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة بعض
اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين
واعم من الخاصتين من وجه تصدق معها في المشروطة الخاصة
وتصدق وحدها بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس

حيث لا دوام بحسب الوصف واضفته المطلقة العامة
والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة اقول
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين انه ينفي عدم التعيين
فيدخل فيها بل انه لا تقيد بالتعيين ويرسل اطلاقا فانه كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم
من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما
صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس وستعلم
مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية منه غير فرق
واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين

هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير
معدودتين في البسائط حكم في المركبة احدهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة
لانه لم يتعين وقت الحكم فيها اعتمالحكم كل وقت فيكون
منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذفنا الاطلاق
فاسميهما كانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمع بعض مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة
وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة فان المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة وهي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين نفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح
لا ستره به قال السابعة الممكنة الخاصة اه اقول
اي بخلاف
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عنها بنحيها الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب

بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجتها و
سالبتها في اللفظ حتى انه عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي
اعم من سائر المركبات لانه في كل منها ايجابا او سلبا ولا اقل
منها ان يكون ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
وبهذا تبين للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين
والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لا ضروري للممكن من الدوام الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية
واخصية من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم من القضايا والممكنة الخاصة اعم من المركبات

والضرورية

والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص
المركبات على وجه فظهر ايضا ان الدوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مما لفقين في الكيف
المقتضية المقيدة بهما حتى اذا كانت موجبة كانتا لينين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين ومواقفين لها في الكم
فان كانت كلية كانتا كليتين فان كانت جزئية فجزئيتان
هذا هو الضابط في معرفة تركيبها القضايا المركبة
فانما قال الدوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل الدوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق ينبادر منه الفرد
المطابقي وليس مدلول الدوام المطابقي المطلقة العامة
فان لا دوام الايجاب مثلا مدلوله الصريح رفع دوام
الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام
الايجاب بل لازم فمعناه التزامي وانما الضرورية
معناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا
هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست هي ولا لازمة لزم استعمال عبارة الاشارة

ليكون مشتركة بينهما

الفصل الثاني

في اقسام الشرطية

لما وقع الفراغ عن المحليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فقسمت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في التركيب والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان القضية المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي حصل فيها التالي عند حصول المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يحصل الانتقال من الاول الى الثاني كالعلية والتضايف فاما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة

العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فان يكونا متضايفين ان كان زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنا وهذا الضرب لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو بيّن واما اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة وان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لشبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق ولو كان هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناولت الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الحمار فالحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة وربما

لم يطابق الواقع بأن لا يصدق التالي أو يصدق ويوجد الاتفاق
وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي
يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لزوم بين مجرد
صدق التالي وبحسب ذاته يكون المقدم بها صادقا وكاذبا وكي
يسهل الخبط اتفاقية عامة ومعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق
التالي ولا ينعكس ﻫ ﻝ وأما المنفصلة اه اقول
أما المنفصلة فقد عرفتها على ثلثة اقسام حقيقة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء بحرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما
ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقة
لاخذ التنافي في بين جزئيها اشد من جزئي الاخرين لانه في الصدق
والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة
الانفصال والثانية مانعة الخلو لانها الواقع ينتزع عن

احد

جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على الثاني
حكم فيها بالتنافي في الصدق دائما وفي الكذب مطلقا وبهذا المعنى
يكون اعم وليس بفاضل هنا بحيث نريده وهو
ان المراد بالمنافات في الجميع الانصداق على ذات واحدة
لانها لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع
في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر
اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فانه
جزء الشيء من لوازمه وقد اجتمعوا على انه لا منع جمع
بين اللازم والملزوم ولا منع خلق وربما من عند الله
ان يمنع عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس ببعيد
اراده من عبارة المتون فحاشاهم ان يعنوا بالمنافات في الجميع
عدم الجماع في الصدق فانه مانعة الجمع او قسام المنفصلة
والا لانفصال الحقيقي وهو الاعم من المنفصلة بين
الجمع الا بين النقيضين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق
كما هو المتبادر في منع الجمع لاستحال ان يصدق قضية

على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين مانع
الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله
صعود من المعزوات بل المراد بهم بالمتنافيين في الجمع الاعم من
الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير
منع الجمع فهو ليس بين معنى من الواحد والكثير بل بين واحد
وهذا كثير فانه الفقيه القائل انه لا يكون هذا واحد واما
ان يكون هذا كثيرا ما فيه الجمع لامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق فقد بان الاشكال انما استأنس سوء الفهم وقلة
التدبر قال الس وكل واحدة اه اقول كل واحدة من المنفصلات
الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات
كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي
التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم بانه يمتنع
احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزنج
والفؤاد او البحر والبحر وكون زيد في البحر والبر لا يغرق واما
الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل
لغير والاتفاق اي بحسب ان يتفقوا في الواقع اي يكون بينهما

منافات وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون مناقضا
للاخر فلا سواد واللا كاتب اما ان يكون هذا السواد
او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافات بين مفهوم بعض
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد واتفا
الكتابة فلا يصدق ان لا تنافيا الكتابة ولا يكذب بان الوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذب بان لا تنافيا
الاسود واللا كتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد واللا كتابة بحسب الواقع قال الس
وسالبة كل واحدة اه اقول قد عرفت مما في قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست
ثلث منها عنادية وثلث منها اتفاقيات وهي كلها
موجبات لا تنافي بينها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع
الحكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها
بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم

ای ما حکم فیها سلب اللزوم لما حکم فیها بلزوم
السلب فالتی حکم فیها بلزوم السلب موجبة لزومیة
لاسالبة منفردة اذا قلنا لیس اذا کانت الشمس طالعة فاللیل
موجود کانت سالبة لان الحکم فیها بسلب لزوم وجود
اللیل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا کانت الشمس طالعة فلیس
اللیل موجودا کانت موجبة لان الحکم فیها بلزوم سلب
وجود اللیل لطلوع الشمس وانما کانت الموجبة الاتصالیة
ما حکم فیها بموافقة التالی للمقدم فی الصدق کانت السالبة
الاتفاقیة سالبة الاتفاقی ای ما حکم بسلب موافقة التالی
للمقدم لما حکم فیها بموافقة السلب فانها اتفاقیة موجبة
فاذا قلنا لیس اذا کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق کانت
سالبة اتفاقیة لان الحکم فیها بسلب موافقة ناهقیة الحمار
لناطقیة الانسان واذا قلنا اذا کان الانسان ناطقا فالحمار ناهقا
کانت موجبة لان الحکم فیها بموافقة سلب ناهقیة الحمار
لناطقیة الانسان وعلی هذا یکون السالبة العنادیة سالبة
وهی ما یحکم فیها برفع العناد اما رفع العناد الذی هو فی
الصدق والکذب وهی السالبة العنادیة الحقیقیة

وانا

وانا رفع العناد الذی هو فی الصدق وهی مانعة الجمع
واما رفع العناد الذی هو فی الکذب وهی مانعة الخلو
لانها یحکم فیها بعناد السلب والسالبة الاتفاقیة ما
یحکم فیها بسلب اتفاق النافات علی احد الانحاء الاربعة
بانفاق السلب فی [illegible] والمتصلة الموجبة هی التی
صدق الشرطیة وکذبها انما هو بمطابق الحکم بالاتصال
والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئیها
وکذبهما فانما مطابق الحکم فیها نفس الامر فهی صادقة
والا فهی کاذبة کیف ما کان جزآها ثم اذا نسبنا جزئیها
الی نفس الامر فحصلت اربعة اقسام لانهما اما ان یکونا
صادقین او کاذبین او یکون المقدم صادقا والتالی کاذبا
او بالعکس فلنبین ان کلا من الشرطیات الاربع ای هذه
الاقسام یترکب صادقین فالمتصلة الموجبة الصادقة انما
تترکب صادقین کقولنا ان کان زید انسانا
فهو حیوان وعن کاذبین کقولنا ان کان زید حجرا
کان جمادا او عن مختلفی الصدق والکذب نحو ان کان زید کاتبا
فهو یحرک یده وعن مقدمه کاذب وتالیه صادق کقولنا
ان کان زید حمارا کان حیوانا دون العکس ای لا یترکب

عند مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ارتباط
الصادق الكاذب والا لزم كون الصادق وصدقه كاذبا
لما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدقا كاذب فلان
الملزوم فيها صادق وكذب اللازم يستلزم كذب
اللازم لما مر واذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب
وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس
موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال
كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فانه
لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب
كان الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبتها الى نفس الامر وهي اما فيها او الموجبة
الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة لان الحكم بالتلازم
بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون
كاذبا بين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان

كان

اي الموجبة المتصلة اللزومية

ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان كانا صادقين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
محال لانه اذا صدق الطرفان واتفق احدهما الاخر بالضرورة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي بصدق
عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها
ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها
ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا واذا كان المقدم كاذبا
والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها وانما
اذا اكتفينا بوجود صدق التالي بكون صدقها عن صادقين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها
عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم بينهما

قال والمنفصلة الموجبة اه اقول الاقسام في
المنفصلات ثلثة كما استوفاها المقدم فيها لا يمتنع ان
التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين

عن صادقين

عن كاذبين وعن صادق وكاذب

عن صادق وكاذب

ويكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقة
تصدق عم صادق وكاذب لامتها التي حكم فيها بعدم اجتماع
جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا
والكثيرة صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعم كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان الثلثة زوج او منقسمة بمتساويين ومانعة
الجمع تصدق عم كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكونا طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها عم كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد بحرا او جاز ان يكون
احدهما واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عم صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب
عم صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عم صادقين وعم صادق
وكاذب لانها هي التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز
اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا
اما ان يكون زيد لا بحجر او لا حجر او جاز ان يكون احدهما

واقعا

واقعا ويكون الاخر فيكون تركيبها عم صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن
كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما
السوالب اعني تصدق عم الاقسام التي تكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب
عن الاقسام التي يصدق عنها الموجبة لانه يصدق لا يجاب
ليست عي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية اي
كما ان القضية الحملية اما محصورة او مهملة ومحصورة
كذلك الشرطية منقسمة اليهما وكما ان كلية الحملية ليس
بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال
فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في
المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم سببا اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا اردنا بذلك ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت
في جميع الازمان فليست انقضت على ذلك القضية بل يزيد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كونه الشمس طالعة او كون النهار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر
جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم تصدق
شرطية كلية اذ في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه
التالي كحدوث التالي او عدمه لزوم التالي فانه اذا فرض على تحقق
هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدمه لزوم التالي
فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا كان المقدم على
هذا الوضع مستلزما النقيضين وانه محال فعلى تقدير الاوضاع
لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق قولنا التالي لازم المقدم
على جميع الاوضاع وهو معنى الكلية على ذلك التقدير
واما في الاتصال فلانه من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم

مع كصدق الطرفين فانه التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون
نقيض التالي معاند المقدم فلو كان المقدم معاند التالي
على هذا الوضع لزم معاند الشيء لنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق قولنا التالي
معاند المقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التغير
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لانا الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل
الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لان لولا ذلك لم تصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق قولنا
على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا
كان بينهما ملازمة والتالي ليس بمتحقق على تقدير المقدم على هذا
الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم ولا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا يصدق الكلية الاتفاقية وانما عرفت معهودم الكلية فكذلك
جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بخرزية المقدم والتالي بل
الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال

في بعض الازمنة وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا فيزيد
اذ كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون انما يكون هذا الشيء
نائما او جالسا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه في العنصر
وانما يحصل الشرطية فتعيين الازمان والاحوال كقولنا
ان جئتني اليوم اكرمتك وانما دعاها اليها فيها الازمان
والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي محصورة
وان لم يكن فان بين كونه الحكم انه على كل الافراد او على بعضها
فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهي محصورة والا فان
بين الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فمحصورة والا
فمهملة وكون الموجبة الكلية في المتصلة كلما دائما او دائما كقولنا
كلما او دائما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي
المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او ليل يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة

قالوا

فالليل موجود اما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اذا كانت الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما
قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
واما ان يكون الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبالحرف السالب على
سور الايجاب الكلي كليس كلما او ليس متى في
المتصلة وليس اما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان
كذا كان منفيه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون منفيا
رفع الايجاب الكلي لا محالة وان ارتفع الايجاب الكلي تحقق
السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق وهكذا في البواقي
واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال ولما لفظة
اما او في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجود قال والشرطية قد تتركب من حمليتين

لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة كان تركيبها اما حمليتين او متصلتين او مختلطة
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة لا بد على هذا الاقسام لكن
كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة
الى قسمين لان المقدم المتصلة يميز عن تاليها بحسب الطبع
اي بحسب المفهوم فان المفهوم المقدم فيها اللزوم ومفهوم
التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لاخر ولا يكون
لازما له فالمقدم في المتصلة ينبغي ان يكون متقدما والتالي
ينبغي ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها
المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون
معاندا ايضا لا تعناد احد الشيئين بين الاخر في قوة عناد الاخر
اياه فمحال كون واحد منهما عند الاخر حال واحدة وانما
عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بحسب وضع
لا بلحاظ فرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والفرق
فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية

او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة
الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات ستة واقسام
المنفصلات ستة فاما المتصلات فلان اما ان تكون حمليتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من
متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما
لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالثة من منفصلة ين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين
والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان الشمس على الارض
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعكس
كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود
وموجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا حمارا فهو اما ذو ناهق او ناهز
والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما ناهقا او ناهزا
كان حمارا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس

طالعة وامّا ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك
كقولنا امّا ان يكون كلما كانت الشمس طالعة وامّا ان لا يكون
النهار موجودا والمنفصلة المتصلة فالاول كحملية بين كقولنا
امّا ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني منفصلة متصلتين كقولنا
امّا ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامّا ان لا يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث منفصلة
كقولنا امّا ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او امّا ان لا يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع منفصلة ومتصلة كقولنا
امّا ان لا يكون الشمس على لوجود النهار وامّا ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية
ومنفصلة كقولنا امّا ان يكون هذا الشيء ليس بعدد
وامّا ان يكون زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة
كقولنا امّا ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وامّا ان يكون الشمس طالعة وامّا ان لا يكون النهار موجودا

الفصل الثالث اقول

لما فرغ من تقرير القضية واقسامها شرع في لواحقها و
احكامها وابتدء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره

فصل كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف صفة سلبية قد يكون
بين قضيتين وقد يكون بين سورين كالشمس والارض وقد يكون
بين قضية وسور فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين
واختلافهما امّا بالايجاب والسلب وامّا بغيرهما
كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة ومنفصلة او موجبة ومحصلة فقوله بالايجاب
والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث يقتضي
ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقان فقد بقوله
بحيث يقتضي لخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف

المقتضى لما ان يكون مقتضيا للذات وصورتها واما ان لا يكون
بل بواسطة امر او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في الايجاب
فقضيته وسلبها انما هي كقولك زيد انسان وزيد
ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى لذاته فقولنا زيد ليس بناطق في
قوة قولنا زيد ليس بانسان وانما لانه قولنا زيد انسان في
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورتها وهي كونهما
كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك
فانا قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس
احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف

قولنا

قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان
اختلافهما يقتضي لذاتها وصورتها اذ يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب في كل
كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض
في المحصورتين اقول التناقض بين المختلفتين بالايجاب
والسلب انما يتحقق بين محصورتين لان المهملات لكونها
في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فانها كالمحصورتين
فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانية وحدات
فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما
لم يتناقضا بجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد
قائم عمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلافهما في المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
والثالثة وحدة الشرط لوجوب التناقض عند اختلافهما في الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة
وحدة الكل والجزء فانه لو اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
كقولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي ليس باسود اي كله

والثامنة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان
كقولنا زيد نائم اي ليلا ليس بنائم اي نهارا والرابعة
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا
زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق
والسادسة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم
يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس
باب اي لبكر والسابعة وحدة القوة والفعل فانا
السنبلة اذا كانت في احد اليدين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الحنطة في الوعاء مكيل اي بالقوة
وليس بمكيل اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدما
لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فانه وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما
اندراج وحدة الشرط فانه الموضوع في قولنا الجسم
مفرق البصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض
والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق البصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلافا في

الموضوع

الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض
الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفتان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية واما اندراج
وحدة الزمان فانه المحمول في قولنا زيد نائم الساعة ليلا وفي
قولنا زيد ليس بنائم نهارا فاختلاف الزمان يستتبع اختلافا في
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السالب وارد عكس النسبة
التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة
المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين
الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى
الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر فعلى هذا فمتى
اتحد النسبة اتحد الكل والجزء واذا كانت القضيتان محصورتين
فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما

في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم تتناقضا لجواز كون الكلمتين وصدق الجزئيتين في مادة
يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء
الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان ليس
بعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان
انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان
البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاكلام انما هو الى معروض القضية ولما
لوحظ معروض الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن بعض لم يتناقضا وانما تغاير الموضوع فامر خارج عن المعنى
فان قلت ليس المعتبر وحدة الموضوع تحقيقا بل المعتبر الشرط
اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع في المذكر ان الموضوع
والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان الموضوع في
الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفتان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجبتين اما اذا كانتا موجبتين
فلا بد مع تلك الشرائط من زيادة في الكل اي في المحصورات والمهملات
وهو الاختلاف في الجهة لانها لو اتحدت في الجزئية لم تتناقضا

الكبرى

لكبرى الضرورتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما تكذبان
فانها تكذبان لانه ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس ضروريا
ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان وليس كل كاتب بالامكان فقد يتألف
الجهة لا بتة من في الوجهات قال نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة اقول اعلم ان رفع نقيض
كل شيء رفعه وهذا قد يدرك كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية اما ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس البتة
وكذلك في سائر القضايا لكن اذا ارتفع القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها معروض محصل معين من القضايا المعتبرة
وربما لم يكن رفعها قضية لها معروض محصل عند العقل
من القضايا بل يكون رفعها لازم مساو له معروض محصل عند
العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق السلم النقيض عليه مجازا
فيحصل لنا قضايا معروضاتها محصلة عند العقل وانما
حصلت تلك المعروضات ولم يكتف بالتدرك الاجمالي في اخذ النقيض

ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذه
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او
لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لانه الامكان هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في
الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب متناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب
ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيض سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة
السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لانه السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
ايجاب الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض واما قال بما فيه
بخلاف ما قاد في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافض
دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه

دفع

رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه ان لم يكن
المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب وتارة في بعض
الاوقات دون بعض واما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب اينما فرضه رفع دوام الايجاب او الا رتفع
دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب ويتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم مرتين وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزمه السلب دائما واذا لم يكن
السلب في الجملة يلزمه الايجاب ونقيض المشروطة العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف للحكم كقولك كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه محموما وذلك لانه
نسبتها الى الشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات ينافيها نقيض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك بحسب الوصف ينافيها نقيض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي
التي حكم فيها بالتشويت او بالسلب بالفعل في بعض اوقات

فتدبر

وصف للموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر فقولنا كاتب
ذات الجنب يسهل بالقيد في بعض اوقات كون مجنونا
ونسبتها الى العرفية العامة لنسبة المطلقة الى الدائمة
فكما ان الدوام يجب الذات بنا في الاطلاق بحسبه كذلك
الدوام يجب الوصف بنا في الاطلاق بحسبه قال
واما المركبات اقول العقتبة المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه
لا على التعيين اذ تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيلزم لا زمان
لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال انما النقيض
وانما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطها
ويؤخذ كل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانها متى صدقت الاصل
كذبت المنفصلة لانها متى صدق الجزء كذب نقيضاهما

فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد
ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة
لصدق احد جزئيها وذلك بان اخذ نقيضي المركبة حليي
بعد الاحاطة بتقابل المركبات وتقابض البسائط فائدة انا
تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين احداهما
اولبهما موافق للاصل في الكيف واخريهما مخالف له
في الكيف وتحقق ان نقيض المطلقة العامة الموافقة اللادائمة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف والدائم
الموافق فانا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل دائما قد يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل انما بعض الانسان ضاحكا دائما فقولنا ليس كذلك
وهو رفع المجموع نقيض المصرح وقولنا بل انما وانما المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات
قال واذا كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
اقول ما ذكر ان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي

الجزئيين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد
فانه قد يجامع ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع
وسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب المحصورة الكلية الدائمة
لانه مفهومها ان بعض الموضوع افراد يمكن بحيث يثبت
المحمول تارة وسلبه عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع
في تلك المادة كذلك وكذب ايضا كل واحد من قضيتي جزئيها
اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولك بعض
الجسم حيوان دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما
وسلوب عن اخواته الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع
كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان
دائما بل الحق في نقيضها اي الترديد بين نقيضي الجزئيين كل
واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه
ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له
ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن
بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب
في وقت اخر بكل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما

او

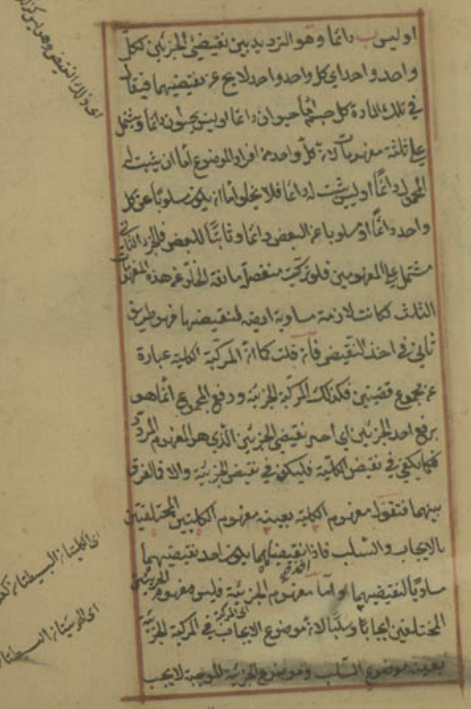

او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئيين لكل
واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وينحل
على ثلثة مفهوماتها ثلثة كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له
المحمول دائما او ليس بثابت له دائما فلا يخلو اما ان يكون سلوبا عن كل
واحد دائما او سلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض فالوجه الثالث
مشتمل على المفهومين فلو ذكرت منفصلة مانعة الخلو عن هذه المفهومات
الثلث كانت لازمة مساوية لعين نقيضها فهو طريق
ثاني في اخذ النقيض فاذا قلت كلما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ودفع الجزئي انما هو
برفع احد الجزئيين اي احد نقيضي الجزئيين الذي هو المفهوم المردد
فهما يكفي في نقيض الكلية فليكن في نقيض الجزئية والا فالفرق
بينهما فتقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا نقيضاهما يكون احد نقيضيهما
ساويا لنقيضيهما او اما مفهوم الجزئية فليس مفهوم الجزئيتين
المختلفتين ايجابا وسلبا لانه موضوع الايجاب في المركبة الجزئية
يعني موضوع السالب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب

البسيطة

أن يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم
الجزئيتين أعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب صدق الجزئية بالاتفاق والموضع صدق الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب بدون العكس فيلزم أحد نقيضيها
أخص من نقيض الجزئية لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية
مع الكليتين على الكذب فان أحد الكليتين لما كانت أخص من
نقيضي الجزئية المركبة والاخص يجوز أن يكذب بدون الاعم
فربما تصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق أحد ذوي الكليتين
وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور وبهذا قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
أحد ذي الكليتين الاخص من نقيضه قال
وأما الشرطية
أقول أما الشرطيات فنقيض الكلية فيها الجزئية المخالفة
لها في الكيف الموافقة في المحل أي في الاتصال والانفصال
والنوع أي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية والعناد الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية

الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا
كلما كان اب فهو د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب
فهو د لزومية واذا قلنا وانما اتفاقا ان يكون اب او ج د
حقيقة فنقيضه ليس البتة اما اتفاقا ان يكون اب او ج د حقيقة
وعلى هذا القياس قال
البحث الثاني في العكس المستوي
أقول من أحكام العقد الاول العكس المستوي وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما اذا اردنا عكس
قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان
انسان وعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية الكلية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس
هو ذات المحمول في الاصل ومحمول وصف الموضوع فالتبديل
ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول
لا في الجزئين الحقيقيين لان ذلك فعل العقل الجزم الباحث

المنفصلة عكس لانه جزئيها متغايران في الذكر والوضع وان
لم يتغاير الحكم الصحيح فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا
لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها الا انا
نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المعروف من قولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية
ولا شك ان المعروف من معاندة هذا المدرك غير المعروف من
معاندة ذلك فهذا فيكون المنفصلة عكس مغايرا لها في المعنى
الا انا لما لم يكن فيه فائدة لم نعتبروه به وكانهم ما عنوا
بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال المجوز الاول
ان القضية ثانيا لا تبدل الموضوع بالمحمول كما كان بعضهم
ليشمل عكس الطبيات والترميات وليس المراد بقاء الصدق
ان الاصل والعكس يكونا صادقين في الواقع بل المراد انه لا يلزم
بحيث لو فرض صدق لزم صدق العكس وانما اعتبر التلازم
في الصدق لانه العكس لازم من لوازمها وسيجيء صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولا يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب

الملزوم

الملزوم كذب اللازم فانا نقول كل حيوان انسان كاذب
صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والملازمة
الكيفية الاصل لو كان موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لانعدام الموافقة
لها في الكيف قوله واما السوالب فانها كلية
اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان عكسها
تنعكس كلية والكلي واكثر سببا اشرف للطرفين
وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب
اما كلية او جزئية فان كانت كلية فهي منها وهي الوقتية
والوجودية واللادائمتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص
لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لانا
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم من الضروري لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما
انه اذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم فلانه لو انعكس

الاعم لانه عكس الاخص لانه لازم الاخص ولازم الاعم والاعم
لازم الاخص ولازم اللازم لازم اعلم ان معنى انعكاس
القضية انه يلزم من صدقها الذكر لزوما كليا فلا يتبين بصدق
العكس مرة في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق
على جميع الموارد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزم من الذكر
لزوما كليا فيتضح ذلك في مادة واحدة فانه لو لزم
لزوما كليا لم يختلف في شيء من الموارد فلهذا اكتفى في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال
واما الضرورية اقول من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه
انا نصدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان نصدق دائما لا شيء من ب ج والا نصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ويضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورة
والدوام في الدوام وهو محال هذا محال ليس بلازم
من تركيب المحذورين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض

الصدق فتبين ان بكل لا زما من نقيض العكس نقيض
محال لا نقيض العكس ضروريا لانا لا نسلم كذب قولنا بعض
ب ليس ب بجواز ان يكون الموضع مدلولا فيصدق
سلبه عن نفسه لانا انما نقول صدق المسالبة انما يلزم مع فرض
وجود الموضوع مع عدم المحمول عنه لكن الاول اظهر نعم استنفد
لوجود بعض ب ليس ب حيث فرض صدق نقيض العكس
فلو صدق ذلك التسليم لكن الا يلزم المحال وهو محال
ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد بجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما
بالفعل دون الاخر فيكون النوع سلوبا عما له تلك الصفة
بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركب زيد ممكن الفقر
والحمار ثابت له الفقر دون الحمار فيصدق لا شيء من مركب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركب
زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركب زيد بالامكان
قال واما المشروطة اقول السالبة الكلية
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة

كلية لانه متى صدق بالضرورة اوداعما لاشئ من ج ب
ما دام ج صدق داعما لاشئ من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب لانه يفيضه ونضم مع الاصل
باز نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة داعما
لاشئ من ج ب ما دام ج ينبغ بعض ب ليس حين هو
ب وانه محال وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق
ومنهم من زعم ان الشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو
باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل
في الضرورة على ما سبق فيلزم من معلومية المسالبة المشروطة
منافات ومن المحمول المحمول ومن الموضوع وذاته ومعنوم
عكسها منافات وصف الموضوع ووصف المحمول وذاته
ومن البين ان الاول لاستلزام التناقض وانما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة
باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة داعما
لاشئ من ج ب ما دام ج لاداعما فيصدق داعما لاشئ من
ب ج ما دام ب لاداعما في البعض الذي بعض ب ج
بالفعل فلان اللادوام في القضايا الكلية معلقة عامة

على ما عرفت واذا قيدنا بالبعض يكن مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية الخاصة وهي لاشئ من ب ج ما دام ب
فلان منها لازمة للدوامية ولازم الدوام لازم الخاص وانما صدق
اللادوام في البعض فلان لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لاشئ من ب ج داعما وتنعكس الى لاشئ من ج ب
داعما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لا تنعكس الى العرفية المقيدة بما للادوام في الكل
لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن لان الاصابع ما دامت
كاتبة داعما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب داعما لانه من الساكن ما هو
بساكن دائما كالارض قال فان كانت جزئية
اقول قد عرفت ان السوالب الكلية تسع
منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية
لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة داعما
صدق دائما
ليس بعض ج ب ما دام ج لاداعما ليس بعض ب ج

ما دام ب لا دائما لانه من ذلك البعض الذي هو ج وليس
ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر و د ب بحكم اللام
و د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب
فيكون ب في بعض اوقات ج لانه الوصفين اذا تغايرا
بعنوانين واحدة بثبت كل منهما في وقت الاخر فد كما ليس
ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على د
وتنافيا فيما بينهما كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن
ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما خاصة لما مر
على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس واما صدق عليه انه ج و ب
صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الخمس الباقية
فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص
الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما
لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان

اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
بالقمر بالامكان لانه منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس
الاخص لم تنعكس الاعم لانه اذا انعكس الاعم لزم من انعكاس
الاخص لما قد تبين ان السوالب السبع الكلية
لا تنعكس وبلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لانه
كلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم منه عدم
انعكاس الاعم وكانه في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا
التطويل لانا نقول هذا طريق لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتشبيه الطريق ليس من دأب المناظرين قال
واما الموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس اقول
ما ذكره كلي السوالب واما الموجبات فغير لا تنعكس في الكم
كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها
اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولك
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية
والدائمة والعامتان تنعكس جزئية مطلقة بالمجاز خاصة
اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع

الى بالضرورة او دائما او لادائم ج وجب ان يصدق بعض
ب ج حين هو ب والاصدق نقيضه وهو لاشيء
من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج
بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام
ج ان كان الاصل احد هذين الامتين وهو محال وليس لاحد
ان يمنع امتحالة بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدة
لان الاصل يوجب فيكون ج موجودا لها خاصتان تتعكسان
حينية مطلقة لادائما فان اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب او بعضه ب مادام ج لادائما صدق ليس
حين هو ب لادائما انما الحينية المطلقة وهي بعض
حين هو ب فلكونها لازمة لعامتها واما اللادوام وهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه ركب لصدق كل
ب ج دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل
ب ب ونضم اليه الجزء الثاني الذي هو اللادوام وتقول
كل ب ج دائما ولاشيء من ج ب بالاطلاق لينتج
لاشيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما

لزم صدق فكل ب ب دائما ولاشيء من ب ب
بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مع هذا اذا كان
الاصل كليا وانما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئية جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول
على ما نسبه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الاقتراضي فنقول
الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لادائما فقد ب
وهو ظرفيه ليس ج بالفعل والا كان ج دائما فليكن ب
دائما هف واذا صدق عليه ب مادام ج وقد كان ب
لانا حكمنا في الاصل ان ب مادام ج وقد كان ب لادائما
هف واذا صدق عليه ان ب وليس ج بالفعل صدق
بعض ب ليس ج بالفعل وهو لادوام العكس ولدا ضرب
هذا الطريق في الاسر اكمل او اقتصر على البيان في الاصل الضروري
لتم وكفى على ما لا يخفى والوقيتان والوجوديتان والمطلقة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باصرب
لزم ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج دائما وهو محال
وانما شرطنا عكسه اه اقول للقوم في بيانه عكس

هذا شروع في الجزء الثاني من الاصل

العامة

القضايا الثلث طرفا المخالف وهو ضم نقيض العكس مع الاول
لينتج محالا والافتراضي وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا
وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل نفس مفهوم العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب الكلية لوجود
الموضوع فيهما بخلاف المخالف فانه يعم الجميع والثالث طريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل
فلما بينه فيما سبق على الطريق الاولى حاول الشيخ على هذه الطريقة
ايضا فقال انا نعكس نقيض العكس في الموجبات الصدق ونقيض
الاصل او الاخص منه فانه الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه
سلب كلي لعكس النقيض كنفسه فهو الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل وان كان جزئيا فانه كان مطلقة عامة انعكس نقيض
عكسها الى ما ينافضها لانه تنقيض عكسها سالبة كلية دائمة
وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا بالبقية
انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في
الدائمتين والعامتين والخاصتين فلانه تنقيض عكسها
سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي
هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين

فلانه

فلانه تنقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص
من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ح ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ح ب
دائما وهو نقيض بعض ح ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين
واذا صدق بعض ح ب بالضرورة فبعض ب ج ممكن
وج ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهي تنعكس الى لا شيء من
ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ح ب بالضرورة
اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان انعكاس السوالب موقوف
على عكس الموجبات كما نوقف بيانه انعكاس بعضها على عكوس
السوالب فلو اقتصرنا امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب قال وانما الممكنات الخ قد مر ان المحققين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه
بوجوه احدها المخالف لانه اذا صدق بعض ح ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج
بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ح ب بالامكان
ولا شيء من ب ج بالضرورة فانه ينتج بعض ح

ليس ج بالضرورة فانه محال وتاليها الافتراضي وهو
ان نفرض فلتكن ج و ب د ب بالامكان و د ج ليس
ب ج بالامكان وهو المطلوب وتالتها طريق العكس
فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج
بالضروره وتنعكس اليه لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع المتضادان وهذه الدلائل
لا يتم انما الاولان فلنقف عليها لانتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث وسنعرفه تاما عن قريب واما الثاني
فلنقف على انعكاس المسالة الضروريه كنفسها وقد تبين
انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر
المصنف بدليل يدل على الانعكاس وعلى عدمه توقف فيه
واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو رأي الشيخ
فظهر عدم انعكاس الممكنة لانه متى يصدق انه تماما هو ج
بالفعل ب بالامكان ومتى يصدق العكس تماما هو ب بالفعل
ج بالامكان فيجوز ان يكون ب ب بالامكان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وتما يصدق
عدم الانعكاس الممكنة المثال المذكور في المسالة الضرورية

فائدة

فائدة يصدق كلما حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعضما
هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لانه كلما هو مركوب
زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة
فلا شيء تماما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما
اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة
كنفسها لانه متى يصدق انه تماما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فاما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محال ويتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ستلزم
لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك
بطريق العكس قال واما الشرطية المتصلة اقول
الشرطية المتصلة ان كانت موجبة فهو اذا كانت كلية او موجبة
جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية بالخلف لانه لو صدق نقيض العكس لانتج مع الاول
قياسا منتجا المحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان ا فقد يكون اذا كان ا ب ج د وجب ان يصدق فقد يكون
اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب
وينظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب ج فج د

وليس البتة اذا كان ج د اب ينتج قد لا يكون اذا كان
اب فاب وهو ح ضرورة صدق قولنا كلما كان
اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب ج د فليس البتة اذا كان ج د اب والا فقد يكون
اذا كان ج د اب والا فقد يكون اذا كان ج د اب
وهو ينتج الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د ف هذا
خلف واما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع استلزام العام للخاص وكليا كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يقدح عكسها
لان معناها موافقة صادقة لصادقة فكما ان هذا
الصادق يوافقه ذلك الصادق كذلك يوافقه ذلك هذا
ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة

الصادق

الصادق بدونه العكس صيت لا يكون التقدير صادقا
واما المنفصلات فلا تتصور فيها العكس لعدم امتيان
جزئياتها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض جزء
الثاني جزء الاول ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكس كل ليس حيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج
والا لم ينعكس ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينضم
الى الاصل هكذا بعض ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب وانتج والموجبة الجزئية لا تنعكس كما ان
السالبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة الكلية
كانت او جزئية تنعكس الى السالبة الجزئية فاذا قلنا لا شيء ج ب

اولیس بعض ج ب فیصدق لیس بعض ب لیس ج
والا فکل ب لیس ب لیس ج وتنعکس بعکس نقیضی الی قولنا
کل ج ب وقد کان لاشیء اولیس بعض ج ب هف وهکذا
المتصلة الموجبة الکلیة تنعکس بعکسها لانه اذا صدق
کلما کان اب فهـ د فکلما لم یکن ج د لم یکن اب لانه
انتفاء اللازم یستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لما بینهما
والموجبة الجزئیة لا تنعکس لصدق قولنا قد یکون اذا کان
الشیء حیوانا کان لا انسانا وکذب قولنا قد یکون اذا کان
الشیء انسانا لم یکن حیوانا والسالبتان تنعکسان الی سالبة
جزئیة لانه اذا صدق لیس البتة او قد لا یکون اذا کان
اب فهـ د فقد لا یکون اذا لم یکن ج د لم یکن اب واذ
فکلما لم یکن ج د لم یکن اب وتنعکس الیقولنا کلما کان
اب کان ج د وقد کان لیس البتة او قد لا یکون اذا کان
اب فهـ د هف قال المتاخرون لا یتم انه لو لم یصدق
العکس لصدق بعض لیس ب ج غایة ما فی الباب انه
لم یصدق فی قولنا لیس بعض ما لیس ب لیس ج لکن لا یلزم

منه

منه صدق بعض ما لیس ب ج لانه السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا یستلزم
صدق الاخص فلم ینعکس تلک الطریق وغیروا التعریف الی
ما عرفت به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضیة نقیض
الثانی والثانی عین الاول مع مخالفته له فی الکیف
وموافقته فی الصدق فالمراد من القضیة هی التی یحصل بعد هذا
التبدیل بخلاف القضیة المذکورة فی تعریف العکس المستوی
فانها هی الاصل بعینها تاخذ الجزء الثانی من الاصل ویجعل الجزء الاول
نقیضا او تاخذ جزء الاول من الاصل ویجعل عین الثانی عینه
فاذا عاد لنا عکس قولنا کل انسان حیوان اخذنا الحیوان وجعلنا
الجزء الاول نقیضا له ای اللاحیوان واخذنا الانسان وجعلنا
الجزء الثانی عینه فحصل لا شیء مما لیس حیوانا بانسان وهی
القضیة المطلوبة من العکس والاوضح ان یقال انه جعل نقیض
الجزء الثانی من الاصل اولا وعین الجزء الاول ثانیا تابعا لما مر
فی الکیف ق ل واما الموجبات فانها ان کانت کلیة فبینتها ظاهرة
علی رأی المتاخرین حکم الموجبات حکم السوالب فی عکس المستوی
بدون العکس فالموجبات ان کانت کلیة فالتی لا تنعکس

سند بابا الکاتب عفی عنه

لانّ الوقتيّة اخصّ منها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة
كلّ قمر هو لا شيء من منخسف وقت التربيع لا دائما بل كذب
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما
عرفت من انّ كلّ منخسف قمر بالضرورة وانّه لم تنعكس
الوقتيّة لم تنعكس شيء من الاربع لانّ عدم انعكاس الاخصّ
مستلزم عدم انعكاس الاعمّ كما مرّ غير مرّة والضروريّة
والدائمة تنعكسان دائما كلّيّة لانّا اذا صدّقنا بالضرورة
او دائما كلّ ج ب فدائما لا شيء ممّا ليس ب ج والذ فبعض
ما ليس ب ج بالفعل ونضمّه الى الاصل وننقول بعض
ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كلّ ج ب
ينتج بعض ما ليس ب وهو ب بالضرورة او بالدوام كان الاصل
ضروريّا او دائما ان كان الاصل دائما وانتج مع الضروريّة
لا تنعكس كنفسها لانّا نصدق في المثال المذكور بالضرورة
كلّ مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء ممّا ليس بفرس بمركوب
زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس بمركوب
زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفيّة العامّتان
تنعكسان عرفيّة عامّة كلّيّة لانّا اذا قلنا بالضرورة او دائما

كلّ ج ب ما دام ج فدائما لا شيء ممّا ليس ب ج ما دام ليس ب
والّا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضمّ الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كلّ ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين
ليس ب وانّما خلف والمشروطة والعرفيّة الخاصّتان
تنعكسان عرفيّة عامّة لانّا دائما في البعض فاذا صدّقنا بالضرورة
او دائما كلّ ج ب ما دام ج لانّا دائما فدائما لا شيء ممّا ليس ب ج
ما دام ليس ب لانّا دائما في البعض انّما صدّقنا قولنا لا شيء ممّا ليس
ب ج ما دام ليس ب فلانّا لا نزيد الدائمتين ولا نزيد العامّ
لانّ الخاصّ وانّما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العامّ فلانّا لو لاه لصدق لا شيء ممّا ليس ب ج
دائما فننعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان
لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كلّ ج ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي
هو محقّق هنا بسبب ايجاب الاصل لكن كلّ ج ليس ب
بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج

ليس ب دائما فيكون الدوام في البعض صفة قال
وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة نقول
الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة
لانا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج
لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام
الاصل و د ليس ج ما دام ليس ب والا كان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه
ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب
في جميع اوقات كونه ج هف و د ج بالفعل هو خلف واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض
ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو المراد الاقدمين
العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ج
بالفعل وهو معنى الدوام فيصدق العكس بجزئيه
وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية البافية فلا تنعكس
لان الوقتية اخص السبع والضرورة اعم الاربع التي
هي البراثنان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق

قولنا

قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة كذلك
وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق
قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلان
يصدق بعض القمر منخسف بالفعل وقتا ما ككوكب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم تنعكس جزئية الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا
قي ل واما السوالب فقولنا اما السوالب كلية كانت
او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاصغر كل افراد الاعم
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فالبس بحجر اعم من الانسان
فامتنع ان تنعكس الكلية الكلية ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان
جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء ج
او ليس ببعضه ب ما دام ج لا دائما فيصدق بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لما لا يلزم الا دوام عليه
فنفرضه د فد ليس ب وهو معنى الجزء الاول و ج في بعض
اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس

فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب
والقضيتان انتهما تعكسان حينية لا دائمة اما الثانية فلما ذكرنا واما
الاولى وهم فانه تصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
فيكون ليس ب دائما لوهم سلب الباء بوهم الجيم وقد كان
لا دائما هذا خلف واما الواصدق فيقال د انه ليس ب وانه ليس ج
بالفعل فصدق في بعض ما ليس ب ليس ج وهو المطلوب بعكس لزوم الاول دون الثاني وامّا
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانا اذا صدق
لا شيء من ج او ليس بعضه ب باصدق الجهات وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض ذات الموضوع وقد
ليس ب وهو موضوع الجزء الاول و د ج بالفعل فحكي اللا شيء
فبعض ما ليس ا ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم ينعكس
قيد اللا دوام او اللا ضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لم يتحقق
ضرورة بالد فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بكاتب لا بالضرورة بيع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة ق ل
واما البواقي في الستة ب والشرطية موجبة كانت او ليت فغير مطلوبة
الانعكاس ق ل من الناس من ذهب الى انعكاس

البواقي

البواقي والشرطيات واما انعكاس المعقولية منها فلا ان الصدق
لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما لانه
كلما ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف
واما انعكاس الممكنة فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان
الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه
كلما ب ب بالضرورة وهو باطل في الاصل واما انعكاس الشرطية
فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج ر فليس البتة اذا لم يكن د ج
كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو رفع الاصل
بنتج فقد يكون اذا لم يكن ج د فر د وانتج او ينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب منوعا للنقيضين
واما انعكاس الشرطية الشالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا
لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د
ويلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو بينا قض الاصل ولما
لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل امر بوقف

في الانفكاك وعدمه اما الاول فلانه لا نعم انه قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لانه السالبة
المعروفة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا نعلم ان
قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة يتفكك عن قولنا لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تتفكك عن عكسها ولئن سلمنا انه لا نعم استلزام من لا شيء من
ج ليس ب بالضرورة كل ج ب بالضرورة وسنذكر المنع
مفصلا واما الثالث فلانه سيجيء قولنا فقد يكون اذا
لم يكن ج د فيثبت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولكنا
نقيض برهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق فقد يكون
اذا تحقق احد النقيضين تحقق الملزوم لانه لزم من استلزام
اب للنقيضين مع جواز ان يكون اب محالا والمحال ما يستلزم
المحال واما الرابع فلانه ان اردنا فقد لا يكون اذا كان اب لكن
ج د يستلزم فقد يكون انه كان اب ج د يجوز ان لا يكون الشرطي
ملزوما لاحد النقيضين فانه اكل د ليس لا يستلزم كلا عمر و
ولا نقيضه قال المحقق الرابع في لوازم الشرطيات اقول

المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فنفي صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
بمنع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان يتفكك احدهما عن الآخر
اي يمنع تحقق منع الجمع بين امرين بان يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر ومنع تحقق منع الخلو بين امرين بان يكون نقيض
كل منهما مستلزما لعين الآخر اما انه اللزوم بين امرين يستلزم
الانفصالين فلانه لو لا ذلك لبطل اللزوم منهما فانه على تقدير
اللزوم لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز
ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم
فيبطل اللازم بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللازم بينهما هذا
واما الانفصالان معا فكان يجب اللزوم فلانه لو لاه لبطل
الانفصالان اذ تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض
الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز بتقدير عين الآخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع

المراد

في الشرطيين بالفعل لانه لو لم يقيد لم يوجد الاقترانيات في حد
القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وصورة فاجزاؤها
من صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في
الاقترانيات ومادة الشيء ما يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف
لاستقص تعريف الاستثنائي منفكا وتعريف الاقتراني جميعا
لانه حاصر الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى القسمين لانه الاستثنائي اذا لم يكن قياسا
بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء الى نفسه
والى غيره واذا كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا
نقول لانه ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن
مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن
النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل مع استلزام لوجود النهار لانها
النتيجة ونقيضها فقضيتا لاصقا لهما الصدق والكذب والكون

في القياس الاستثنائي ليس نقيضه فلا يكون عين النتيجة
او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك
انه يحصل فيه النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي
في النتيجة وعلى هذا ينتفي الاشكال ق ل وموضوع المطلوب
اقول القياس الاقتراني انما حملي اذا تركب من حمليتين او
من شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به
اعلم ان اللازم المذكور في سيبين نتيجة
ونقول للقول اللازم باعتبار وصوله عن القياس سمي نتيجة
وباعتبار استحصاله انه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور
وثانيهما على محموله كالمحدث وهما سيتركان في الحد الوسط
وموضوع المطلوب سمي اصغر لانه يكون في الاغلب اضيق واقل
اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله سمي اكبر لانه لما كان
اعم منه كثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر سمي حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر
والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر والاقتراني الصغري
بالكبري في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما سمي

قرينة وضرورية والهيئة الحاصلة من وضع المحمول الاوسط
عند الطرفين الاخرين نحو حملية عليها او وضعه فيها او حمله
على احدهما ووضعه الاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما وهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النهج الطبيعي فان النظم
الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
الى محموله حتى يلزم منه الانتقال الموضوع الى محموله وهذا
لا يوجد الا في الاول فلما وضع الترتيب في الاول ثم وضع
الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال البه لمشاركته اياه في
صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
هو اشرف المحمولين اذ المحمول انما يطلب لاجل انما بالحمل اولا وبالذات
ثم الشكل الثالث لانه اقرب انما بعده لمشاركته اياه في احدى المقدمتين
ثم الشكل الرابع اذ لا قرب له اصلا بخلاف الثلثة اياه في المقدمتين
وتبوده عن الطبع جدا [illegible] الشكل الاول [illegible]

اعلم

اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية
المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات انا الشرائط
التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
شرطان احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى لانا الاول فلانه الصغرى لو كانت سالبة
لامتدرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان
الكبرى تدل على ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالكبرى
والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب
عن الاصغر فالاصغر لا يكون واحدا فيما ثبت له الاوسط
فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا تتعدى الى الاصغر فلا يلزم
النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية كما سمعتها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالكبرى وجاز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
مثلا بعض الصيد في كل اثنين صيد وبعض الحيوان فرس ولا صيد في
بعض الاثنين فرس وضروب النتيجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانتقالية في كل شكل ستة عشر

فانك قد علمت ان العقيمة منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لاشتراكهما في
كبري الشكل الاول فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا
المحصورات وهي اربعة الكليات والجزئيات وهي المعتبرة في الصغري
وفي الكبري فاذا قرنت احدي الصغريات الاربع باحدي الكبريات
الاربع يحصل من ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول
اسقط ثمانية اضرب الصغريات السالبتين مع الكبريات الاربع
والامر الثاني اربعة اخري اضرب الصغريات الموجبتين مع
الكبري فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا كل ج ا الثاني من
كليتين والكبري جزئية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولاشئ من ب ا فلاشئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغري
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب كل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغري وكلية
كبري ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من ب ا
فليس بعض ج ا وتتابع هذه الضروب بينة بذاتها لاتحتاج

الي برهان واعلم ان تعريفنا كيفيتين ايجاب وسلب وشرفهما
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكيفيتين
الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله امرا زائدا اشرف
فيظهر ان الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها
علي الشريفين واسوأها السالبة الجزئية لاختصارها علي الخسيسين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانها اشرف السلب
الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة فلما كان
المقصود الافادة تتابعها ترتيبا باعتبار ترتيب تتابعها شرفا
ففدم الشرط الاشرف في كل ضرب قوله وانما الشكل الثاني
لاينتج الا سلبا شرطان بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فلاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون
احديهما موجبة والاخري سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبري وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الضرب
وهو صدق قياس تارة مع الايجاب واخري مع السلب مع التساوي
والاختلاف فوجب العقم اما لزوم الاختلاف علي تقدير انتفاء الشرط

الموجبة العقم اذ هو بالايجاب لاستلزام الصادق فلا يرد انها العقم

الاقوال فانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما ان كان موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
واما ان كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولاشيء من الناطق بحجر
والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فربما ان يكون موجبة او سالبة
وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما على اختيار ايجابها فلصدق
قولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب
ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الناطق هو فرس كان الصادق السلب واما
على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان
الاختلاف موجب لعدم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن
منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب
لانه المعتبر بالانتاج استلزم القياس لاحدهما قال

وضرب النتائج ايضا اربعة اقول الضرب النتيجة في الشكل الثاني

تحرير

تحرير مشتمل الشرطيين ايضا اربعة لانه سقط باعتبار الشرط الاتفاق
ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة امثلة الكبرى الموجبة
الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبة فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاولى الكليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشيء من ب فلاشيء من ج
وبيانه بالخلف والعكس وانما الخلف فهو في هذا الشكل ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لانه نتاج هذا الشكل سالبة
فنقيضها وهو الموجبة فيصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل
كبرى القياس كبرى لانها الكلية تصلح لكبروية الشكل الاول
فيستلزم سنهما قياسا في الشكل الاول فينتج عاينا فقض الصغرى
فنقول الاول يصدق ولاشيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى
الكبرى هكذا بعض ج ا ولاشيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هف والخلف
لانه يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة
وليس من الكبرى لانها معروضة الصدق فتعين ان يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس

فبأن نعكس الكبري ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة فيقال متى صدق القرينة صدق الصغري بع عكس
الكبري صدقت بع عكس الكبري صدقت النتيجة
فمتى صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغري
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج ب وكل ا ب
فلاشئ من ج ا بالمفاهيم والعكس انما للملفوظ فالقرينة المذكورة
وانما العكس فلا يمكن لعكس الكبري لانه انما ينتج بالانعكاس
الاجزئية والجزئية لا ينتج في كبري الشكل الاول بل بعكس الصغري
وجعلها كبري لكبري القياس ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا
لاشئ من ج ب الى لاشئ من ب ج وجعلناها كبري لكبري
القياس وقلنا كل ا ب ولاشئ من ب ج ينتج من ثاني الاول
لاشئ من ا ج وهو ينعكس الى لاشئ من ج ا وهو المط
الثالث من صغري موجبة جزئية وكبري سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس با بالمفاهيم
والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع
الصغري د كل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبري وينتج الكل د ب ولاشئ من ا ب ينتج من اول ذا هو

فيقال لو لم يصدق لاشئ من ج ا
لصدق بعض ج ا وكل ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ب وقد كان الصغري لاشئ من ج ب
هذا خلف

الشكل

الشكل الاشئ من د ا ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ويضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولاشئ
من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط والافتراض
بالمثل ايضا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ترتيب
اصلي والاخري من الشكل الاول الرابع من صغري سالبة
جزئية وكبري موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج
ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس
لا بالعكس الكبري لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح
لكبري الشكل الاول ولا تنعكس الصغري لانها لا تقبل
العكس وتنقيد بشرط قبولها لا تقع في كبري الشكل الاول
فبيانه انما بالخلف او بالافتراض اذا كانت المسألة الجزئية
مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتب الضرب على ذلك
الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما
على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثاني على الرابع لاشتمالهما
على صغري الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال
واما الشكل الثالث اقول لم يشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغري وجب

الكلية كلية احدى المقدمتين ما ايجاب الصغرى فلا تنتجا
لو كانت سالبة فالكبرى ايضا ان تكون موجبة او سالبة وايا
كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما ان كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق والحق من الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا
كانت سالبة فكما ان قولنا الكبرى فقولنا لا شيء من الانسان
بحشا الا وحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم تجب قضية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض فرس والحكم على بعض
الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضرب الستة لان آخر اما
ايجاب الصغرى حتى فثمانية اضرب كما في الاول واشترط
كلية احديهما مع احد شرطين اخرين وهما الكبرى ان الجزئيات
مع الموجبة الجزئية الاولى موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بالعكس امتنع

اعلم ان الاقتران امركب ابدا من قضيتين بشرط ان يوضع احد الصغرى او الكبرى نفيا موجبا او سالبا ويحكم بوصف الموضوع مرة على هذا المحمول ومرة على نقيضه ثم يحكم بوصف المحمول مرة اخرى بحيث يوضع بعد هذا الوضع مع هذا الشكل صغرى القياس او كبراه او كلتاهما ينتج من الشكل الاول نقيض عين او وصف المحمول مع هذا الذي وضع بعد هذا الوضع صغرى القياس او كبراه او كلتاهما ينتج من الشكل الثاني نقيض عين او وصف الموضوع فلا وجه لتخصيص النتيجة بما تقدم الا ان يقال ان احد هذين هو المقصود بالذات من هذا الشكل لكونه

الخلف ومما يرد في هذا الشكل ان يجعل فيه النتيجة كلية
كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجامعها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي
الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ب ج
فحينئذ لا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ا ب وكان الكبرى
كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة بعينها للقائل بكليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
بالخلف وعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول فلا فرق
واما اذا ينتج هذا الضرب كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او كلية عنها
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
بعض ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى

وهو غلط وبالافتراض وهو ان يفترض موضوع الجزئية د وكل
د ب وكل ب ج ونظم المقدمة الاولى الكبرى القياس لينتج من
الشكل الاول كل د ا ثم نحولها الكبرى المقدمة الثانية لينتج من
اول هذا الشكل بعض ج ا وهو الخط الرابع من موجبة جزئية
صغري وسالبة كلية كبري ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا كل
من ب ا بعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكلوظ الخامس
من موجبتين والصغري كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ب ا بالخلف والافتراض وهو فرض ذات موضوع
الكبري د كل د ب وكل ب ج ثم نقول لكل د ج كل د ا
فبعض ج ا وهو عكس الكبري وجعلها صغري ثم عكس النتيجة لا
يعكس الصغري لان الكبري جزئية لا يصلح لكبروية الشكل
الاول السادس موجبة كلية صغري وسالبة جزئية كبري ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض في الكبري لم كانت تركيبة لتحقق وجود
الموضوع لا تعكس الصغري لان الجزئية لا يقع في الكبري الشكل
الاول ولا تعكس الكبري لانها لا تقبل العكس وبتقدير
انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت

وبعض ج ا صح

هذه الضروب في هذه المراتب الاربع الاول اعني الضروب المنتجة
للايجاب والثاني اعني الضروب المنتجة للسلب والاخص
اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على
كبري الشكل الاول قال وانما الشكل الرابع اقول
بشرط انتاج شكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
وهما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري او اختلافهما
في الكيف مع كلية احديهما وذلك لان احد هذين الامرين
الامر الثالث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغري او اختلافهما في الكيف مع جزئيهما على التقادير
يتحقق الامران اللذان للوجوب لعموم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
والحق السلب ولا من الصاهل بانسان والحق الايجاب
واما اذا كانتا موجبتين والصغري جزئية فلانه يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب
اذ كل فرس حيوان مع صدق السلب واما اذا كانتا
مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة اذا كانت صغري
صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق

او بعض الغرس ليس بناطق والصادق في الاولى الايجاب وفي
الثانية السلب وان كانت كلية كبري صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
السلب وضروبه الناتجة بحسب الاشتراط ثمانية لسقوط
اربعة اضربا باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين
مع جزئية الصغري واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين
الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل اسا صا ب ج
وكل اسا صا ب ج فبعض ج اب بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا الترتيب ارتد الي الشكل الاول هكذا كل اب
وكل اسا صا ب ج ينتج كل اج وتعكس الي بعض ج ا وهو المط
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واستثناء
حمل الاخص علي كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان ينتج انه لحق بعض الحيوان نطق الثاني موجبتين
والكبري جزئية ينتج موجبة جزئية كل اسا صا ب ج وبعض اب
فبعض ج اب بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغري
سالبة كلية ينتج سالبة كلية لاشيء من ب ج وكل اب فلاشيء
من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين

والصغري

والصغري موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولاشيء من اب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين يرجع الي الشكل الاول
هكذا بعض ج ب ولاشيء من ب ا فبعض ج ليس ا
وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاصالة العموم الاصغر كقولنا كل انسان
حيوان ولاشيء من الفرس بانسان ينتج ان الصادق ليس بعض الحيوان
فرس الخامس موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبري
ينتج سالبة جزئية بعض اسا صا ب ج ولاشيء من اب اسا صا فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغري
وموجبة كلية كبري ينتج سالبة جزئية بعض ب ج صم ليس ا صم وكل
اب اسم فبعض ج ليس ا بعكس الصغري ليرتد الي الشكل الثاني
وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغري وسالبة جزئية كبري ينتج سالبة جزئية كل ب ج اسا صا
وبعض ا ب اسا فبعض ج ليس ا بعكس الكبري ليرجع
الي الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة
صغري وموجبة جزئية كبري ينتج سالبة جزئية لاشيء
من ب ج اسا صا وبعض ا ب اسا فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ليرتد الي الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب

ليس باعتبار انتاجها لانها بعد هاء الطبع لم يعنه بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كما تقدم
والانتاج الكلي اشرف الاربع وتقديم الثاني ايضا واذا كان
الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف ولو كان جزئيا
من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط كما سترفه ثم الثالث لاتراده
الى الشكل الاول لتوكي الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الكل
ثم السادس والسابع على الثاني من لاشتمالها على الانتاج الكلي
دون وقدم السادس على السابع لاتراده الى الشكل
الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الضرب الاول
بعكس الخ بالخلف وهو اظهر يضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما سيوكي الى نقيض
الاخرى اما في الضربين المنتجين الايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينظم على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ياتي في الكبرى
فلو لم يصدق بعض ح الصدق لاشيء من ح او نجعلها

كبرى

كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج لينتج لاشيء من ا ب
وينعكس الى لاشيء من ا ب وهو ايضا كبرى الاول وناقض
الثاني واما في الضرب المنتج للسالب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابها صغرى وكبرى القياس كليتها كبرى كما علمت في
الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى الثاني في
الصغرى مثل لو لم يصدق لاشيء من ح الصدق بعض ح
فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب ينتج بعض
وهو عكس النتيجة وقد كان صغرى القياس لاشيء من ب ج هف و
كذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه
في الثاني فنفرض البعض الذي هما ا ب وكل ا د
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل ا
لينتج من الاول بعض ح ا وهو الخلف واما بيانه في الخامس
فنفرض البعض الذي هو ب د وكل ب ج
ثم نقول كل ب ولاشيء من ا ب لينتج من الشكل الثاني
لاشيء من د ونجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث الخلف
واما ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس
ويجعل موضوعها او محمولها على ذات الموضوع فيحصل

مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لا عبرة
سائر افراد ذلك النوع وشخصياته بل فانه قلت ربما لا يتوقف
ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية
لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فتقول فحينئذ يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيتين في الانتاج بمنزلة الكليتين على ان
ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك احد الوصفين هو الحد
الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي القياس الاقترانية
تحوي ايضا الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الاقترانية
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى مقدمة
الاخرى الاقترانية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الاقترانيات
ونعم القوم احدهما الابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخرى
على نظم ذلك الشكل المطلوب اتاجه وهذا بين صحيح على الاطلاق
لان الاقترانيات في هذا ليست كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والاقترانيات
في ثانية ايضا لا يجب ان يقرن كما قرنه فانه يمكن ان يبين
بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث
على ان الاستنتاج من الشكل الاول والثالث اظهر وابين من

على علاته

الاستثنائية

سلب الشيء في قوة السالبة منفصلة فانه كما لا يصح اجتماع النقيضين
في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقة كقولنا ليس البتة
ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان لحكم سلب التالي في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اذا كان هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان
كان لحكم سلب التالي في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس البتة اذا كان هذا الانسان ميتا او نجيما فانه يجوز
ارتفاعهما ولا يجوز الاجتماع لا يخفى ان السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها والانتفاء والانفصال فلا يكون
حملية ومتصلة او منفصلة لانهما ما ثبت فيهما الحمل والاتصال
والانفصال انما تقول ليس لجزاء هذه الاشكال على السنن الذي يجب
اللغة بل حسب ما هو اصطلاح ومعهود بينهما الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ونعم المناسبة بحيث
للنقيض تأتي للموجبات فلحق معنى الحمل والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلشابهتها اياها في الاطراد لان لفظة
كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمحصلة

لفظ نعم في معنى
اقلم ما بعده الى ما قبله
بركة تصديق الجواب

والمتصلة لستة اقسام الاولية لاربعة اقسام اقسامها
اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من
وضع المقدمة ذكر اقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية
بالعرض على سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية
وفيه اربعة مسائل اقول لما قسم القضية الى الحملية و
الشرطية شرع الان في الحمليات واتى قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية اما ان تنقسم
باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم
عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة
بينهما بها يربط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما
ان حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك
حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال
عليها صح
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فانه قد اريد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة اولا وقوعها اعني هو الايجاب والسلب فان كان
المراد بها الاول فيلزم للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة

اولا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
جزء اخر فلا بد ان يدل عليها ايضا بلفظ اخر فالحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة فمن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فقوله المراد الثاني
وكان قوله اما ان يربط المحمول بالموضوع اشارة الى ان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع اولا وقوع لم يكن رابطة ولا حاجة
الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة والربط النسبة ايضا فلو ان بادى
بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزأ واحدا حتى ان حصرته الاجزاء
في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وكثيرا ما
لتوقفها على المحكوم عليه وبه وقد يكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور سيجيء زمانية وقد يكون في قالب الكلمة كان
في قولنا زيد كان قائما وسيجيء زمانية والعقيدة الحملية بانسلاب
الرابطة اما ثنائية اولا ثلثية لانها ان ذكر فيها كانت ثلثية
لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان لم تذكر فيها كانت ثنائية
بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين
وقوله في بعض النسخ اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال

الرابطة فانه لغة العرب تما ستعمل الرابطة وربما تحذف فيها
لشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقل الشيخ ولغة العجم
لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
وبود والما بحركة كقولهم زيد دبير يا بالكسر قال
وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي
هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية صحيحة لان يقال الانسان حيوان وان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر وهذه لا يستعمل القضايا الكاذبة قال اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحجر ان كانت القضية سالبة
والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر فالصواب ان يقال الحكم في القضية انما بان الموضوع

محمول او الموضوع ليس

ليس بمحمول او يقال الحكم فيها انما بان يقال النسبة ثبوتية او سلبية
ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا اه اقول
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية مخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها
مخصوصة فلتخصص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا
فاما ان يتبين فيها كمية افراد الموضوع بالكلية والجزئية او لا يبين
واللفظ الدال عليها اي كمية الافراد ويسمى سورا اخذا من سور
البلد كما ان سور البلد يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد
يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة وسورة اما انها محصورة فلتحصر افراد موضوعها
واما انها مسورة فلان لها على السور وهي اي المحصورة اربعة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها او
ايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهي كلية اما موجبة كقولنا كل اي كل واحد واحد

وما زايدة وقوله ايا ما كان فايا منصوب على انه مفعول به لقوله

لا كل الجوهر كقولنا كل ناطقة اي كل واحدة الناطقة وانما
سالبة وجودها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من افراد الانسان بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية
اما موجبة وجودها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان انسان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراد
انسانة وانما سالبة وجودها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين السور الثلثة ان ليس كل
والبعض رفع ايجاب الكلي بالمطابقة ويدل السلب الجزئي بالالتزام وليس
وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل فلا يدل على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت
الانسان كل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا
ليس كل حيوان انسان يكون معهود الشرع انه ليس ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي وانما انه يدل
على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي انما ان يكون المحمول
سلبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون سلبا عن بعض
للبعض ويدخل بلا التنصيص بعد ذلك السلب الجزئي جزما فانا السلب
الجزئي لم ضرورة انه مهما ليس كل اي رفع الايجاب الكلي وهو لزوم انه

فيكون دلالة عليه بالالتزام لا يقال معروض ليس كل وهو رفع
الكلي اعم من السلب الجزئي اي السلب الكلي والسلب عن البعض الي السلب
الجزئي فلا يدخل دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة
له على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي
ليس اعم من السلب الجزئي بل اخص من السلب عن البعض رفع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان رفع الايجاب
للبعض او لا يكون فهو مشترك بينهما وبين السلب الكلي
والسلب الجزئي لانهما لهما وانما انحصر العام في قسمين كل منهما
يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام ايضا فيكون
السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع ايجاب الكلي وبعبارة اقرب ليس
كل ابدا سلب جزئي فاذا ارتفع الايجاب الكلي صدق
السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول سلبا عن شيء من افراد
كان ثابتا للكل والمفروض خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض
وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا
اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا
يكون معهود الشرع لسلب الانسان عن بعض افراد الحيوان التصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما

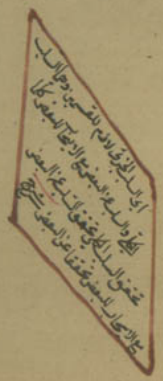

انتهما يدلان على ربع الايجاب الكلي بالالتزام فلا يلزم الخلو اذا كان
محمولا باعم بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون ايجاب
الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين لفظ كل والاخرين واما
الفرق بين الاخرين فهو انّ ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي
لان البعض غير معين فانه تتبين بعض الافراد خارج عن مفهوم
الجزئي فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم كذلك ههنا لانه اصل ان يفهم من السلب في اي
بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فانه البعض ههنا
وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل
السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا
قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض
اذ لا يمكن قصد الايجاب مع تقديم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم يبين فيها كمية الافراد اه اقول
سواء كان ذلك في القضية بكمية افراد الموضوع واما ان الباقي بين
فلانه اما ان تقصد القضية لانه تصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لا تقصد بان يكون الحكم على

اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷